

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير التقريب

في الفقه الشافعي

للصف الثالث الإعدادي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٧ هـ

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد للَّه خالق الخلق ومبديه، ومرشده إلى الطريق المستقيم ومهديه، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث إلى خير الأمم، وعلى آله وصحبه مفاتيح الحِكَم ومصابيح الظُّلَم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فهذا هو الجزء الثالث من كتاب (تيسير التَّقريب) المقرر على طُلاب السنة الثَّالثة من القسم الإعدادي بالمعاهد الأزهريَّةِ في فقه الإمام الشَّافعي رضي الله عنه، وبدراسته يكون طُلَّابُ القسم الإعدادي قد أَتَوْا على دراسة معظم مسائل الفقهِ الشَّافعيِّ؛ من عبادات ومعاملات؛ واستقر في أذهانهم الأساسُ القويُّ المتينُ لهذا المذهب؛ واستعدوا وتهيؤوا لدراسته بطريقة أكبر وأوسع من ذلك في القسم الثانوي إن شاء اللَّه تعالى.

وقد تقدم لنا في مقدمة كل من الجزء الأول والثاني: أن هذا الكتاب (تيسير التقريب) أصله كتاب (فتح القريب المجيب) لابن القاسم الغَزِّيِّ شرح (متن الغاية والتقريب) للقاضي أبي شجاع، وقد تمثل هذا التيسير في الأمور التالية:

١ ـ تقريب الكتاب إلى الأذهان بوضعه بعبارة سهلة وأسلوب يناسب مدارك الطلاب، حتى يسهل عليهم درسه وفهمه.

٢ ـ توضيح ما خفي من بعض عباراته ومصطلحاته، مما يزيد الكتاب تقريبًا إلى أذهان المبتدئين.

٣ ـ ترتيب موضوعات الكتاب ترتيبًا مناسبًا، والاقتصار منها على ما يتلاءم مع المرحلة العمرية للطلاب، وتنسيقها في قالب جديد.

ونسأل اللَّه تعالى التوفيق والسداد، والهُدى والرشاد، وأن ينفع به الطلاب والعباد.

واللَّه الموفق إلى الصواب وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❊ ❊ ❊

أهداف دراسة

(الظهار ـ العدة ـ أحكام المعتدة ـ الرضاع ـ النفقات ـ الحضانة)

١ ـ يوضِّح المقصود بالظهار، وحكمه، وكفارته.

٢ ـ يوضِّح المقصود بالعدة، مميزًا بين أنواعها.

٣ ـ يعرف الإحداد.

٤ ـ يبيِّن حكم السُّكْنى، وشروطها.

٥ ـ يبيِّن المقصود بالرضاع، وحكمه، وشروط التحريم به.

٦ ـ يبيِّن المقصود بالنفقة، موضحًا أسبابها.

٧ ـ يوضِّح المقصود بالحضانة، وحكمها، وشروط الحاضنة.

* * *

فصل في أحكام الظِّهار

تعريفه:

الظِّهار لغة: مأخوذ من الظَّهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمِّي.

شرعًا: تشبيه الزوج زوجتَه غيرَ البائن في الحُرمة بأنثى محرَّمة عليه أو جزء منها لم تكن حِلًّا لَهُ من قبل.

دليل الظهار:

قوله تعالى: "ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ..."[1]



أركان الظِّهار أربعة:

١ ـ مُظَاهِر، وهو الزوج.

٢ ـ مُظَاهَر منها، وهي الزوجة.

(١) المجادلة: ٢.

٣ ـ مشبَّه به، وشرطه: كونه كلَّ أنثى أو جزءَ أنثى لم تكن حلالًا له من قبل.

٤ ـ صيغة .

حكمه ودليله:

الظِّهار حرامٌ، وهو من الكبائر.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[١] .

صورة الظِّهار:

صورة الظِّهار الأصلية: أن يقولَ الرجلُ لزوجته: أنت عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، أو أنت عليَّ مُحَرَّمة كما أن أُمِّي عليَّ مُحَرَّمة، ومثلها كل تشبيه يدل على قصد تحريم الزوجة على زوجها.

ما يجب على الزوج في الظِّهار:

وإذا ظاهر الرجل من زوجته بأي صيغة من صيغ الظِّهار ولم يُتْبِعْ ظهاره بالطلاق ـ بأن سكت بعده زمنًا يسع الطلاق ولم يطلِّق ـ صار عائدًا[٢] من زوجته، ومخالفًا لقوله المستلزِم تحريمَها عليه، ولزمته ـ حينئذٍ ـ الكفارةُ، وهي مرتَّبة ابتداءً وانتهاءً، وهي عِتق رقَبة مُسلِمة (وهي غير موجودة في زماننا)، فإن لم يجد المظاهِر الرَّقَبة المذكورة فعليه صيام شهريْنِ هلاليين، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين، ويكون صَوْمُها بنية الكفارة من الليل، ولا يشترط نية تتابع في الأصح، فإن لم يستطع صوم شهرين أو لم يستطع تتابعهما، فإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا، كل مسكين أو فقير مُدّ[٣] من غالب قُوت بلد المكفِّر كقمح وشعير،

(١) سورة المجادلة . الآية: ٢ .

(٢) عائدًا، أي: ناقضًا لكلامه.

(٣) أي: مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ومقداره بالكيل المصري: ٥١٠ جرامات.

وإذا عجز المكفِّر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته، فإن قدَر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها مثل مُدّ طعام أو بعض مُدٍّ أخرجه، ويبقى الباقي في ذمته.

ولا يحل للمُظَاهِر وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفِّر بالكفارة المذكورة كلها، ولا يكفي بعضها.

هذا كله إذا لم يُتبع ظهارَه بالطلاق، فإن أتبعه به كان طلاقًا ولم يكن عائدًا، ولا يلزمه شيء من الكفارات السابقة.

المناقشة والتدريبات

س١ : عرف الظِّهار لغةً وشرعًا، وما حكمه؟ وما دليله؟ وما أركانه؟ وما صورته الأصلية؟ وما أنواعه؟ ومتى يكون العَود في كل نوع؟ وما نوع كفارته؟

....

....

....

س٢: بيِّن الحكم فيما يلي:

١. قال لزوجته: أنتِ عليّ محرَّمة كخالتي.

....

٢. عجز عن كفارة الظِّهار.

....

٣. ظاهر من زوجته وأراد مراجعتها.

....

س٣: ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات الآتية، مع تصويب الخطأ:

١. إذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر ابنة عمي؛ لا يقع الظِّهار. (   )

٢. إن عاد في ظهاره، يخيَّر بين فعل خَصْلة من خصال الكفارة الثلاثة. (   )

٣. لو عجز المظاهِر بعد العَوْد عن الكفارة، سقطت عنه. (   )

فصل في أحكام العِدَّة

تعريف العِدَّة:

العِدَّة لغة: مأخوذة من العَدد؛ لاشتمالها عليه غالبًا.

وشرعًا: مُدَّةٌ تنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رَحِمِها من الحمل، أو للتعبد، أو لتفجُّعها على زوجها.

الدليل على مشروعيتها:

ودليل مشروعيتها: الآيات والأحاديث المتعلقة بالعدة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

ومن السنة قول النبي ﷺ لسُبَيْعَةَ الأَسلَمِيَّةِ، حينما وَضَعَت بعد وفاة زوجها بليالٍ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[4].

حكمة مشروعية العِدَّة:

شُرِعت صيانةً للأنساب، وتحصينًا لها عن الاختلاط.

أنواع المعتدَّة:

---

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٤.
(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق . الآية: ٤.
(٤) أخرجه البخاري والنسائي وأحمد ومسلم، من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها، وغيرها.

والمعتدَّة على ضربين: مُتَوَفَّى عنها زوجها، وغير مُتَوَفَّى عنها زوجها.

١ـ فالمُتَوَفَّى عنها زوجها: إن كانت حاملًا فعدتها الناشئة عن وفاة زوجها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

وإن كانت حائلًا أي غير حامل، أو غير مدخول بها، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وتعتبر الأشهرُ بالأهلَّة ما أمكن، ويكمل الشهر المنكسر ثلاثين يومًا.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢].

٢ـ وغير المُتَوَفَّى عنها زوجها: إن كانت حاملًا فعدَّتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلًا ـ أي: غير حاملٍ ـ وهي من ذوات الحيض؛ فعدتها ثلاثة قروء؛ وهي الأطهار.

وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلًا، ولم تبلغ سن اليأس[٣]، أو كانت متحيِّرة أو آيسة، فعدتها ثلاثة أشهر هلالية إن وافق طلاقها أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يومًا من الشهر الرابع، فإن حاضت المعتدة في أشهر العدة، وجب عليها العدة بالأقراء، وإن حاضت بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء .

والمطلَّقة قبل الدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٤].

---

(١) سورة الطلاق .الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٣٤.
(٣) سن انقطاع الحيض.
(٤) سورة الأحزاب . الآية: ٤٩.

فصل في أحكام المعتدة

يجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة بحسب حال الزوج، والكسوة، إلَّا إذا كانت ناشزةً[1] عن طاعة زوجها قبل طلاقها، أو في أثناء عدتها .

وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن .

ويجب للبائن السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملًا، فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح.

الإحداد وأحكامه:

يجب على المتوفَّى عنها زوجها الإحداد، وهو لغة: مأخوذ من المنع.

وشرعًا: الامتناع من الزينة في البدن كالكُحل والطِّيب، والثوب بترك لُبس ذي لون يُقصَد به الزِّينةُ كثوب أصفر أو أحمر.

ويباح لُبس غير المصبوغ ـ من قطنٍ، وصوفٍ، وكَتَّانٍ، وحريرٍ غيرِ منقوشٍ ـ ومصبوغ لا يُقصَدُ لزينةٍ.

وتمتنع من استعمال الطِّيب في بدن أو ثوب، والاكتحال إلا لحاجة كرَمَدٍ، فيرخَّص فيه للمرأة المعتدة، ومع ذلك تستعمله ليلًا وتمسحه نهارًا، إلا إن دَعَتْ ضرورةٌ لاستعماله نهارًا.

مدة الإحداد ودليله:

وللمرأة أن تُحِدّ على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيامٍ فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك، فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم.

---

(١) ممتنعة عن الواجبات التي أوجبها عليه الشرع.

وأن تُحِدَّ على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ودليل ذلك: قول الرسول «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّت فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا»[1].

ما يجب على المتوفَّى عنها زوجها والمطلقة:

ويجب على المتوفَّى عنها زوجها والمطلقة: ملازمة البيت مدة العدة، وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن كان لائقًا بها، وليس لزوج ولا لأقاربه إخراجها من مسكن فراقها، وليس لها خروج منه وإن رضي زوجها إلا لحاجة، فيجوز لها الخروج، كأن تخرج في النهار لشراء ما يلزمها من متطلبات الحياة.

ويجوز لها الخروج ليلًا إلى دار جارتها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، كما يجوز لها الخروج إذا خافت على نفسها أو ولدها أو مالها تلفًا من هدم أو غرق أو نحوهما.



(١) رواه البخاري ومسلم.

المناقشة والتدريبات

س١: عرف العدة لغة وشرعًا، وما الدليل عليها من القرآن والسنة؟

....

س٢: ما حكمة مشروعية العدة؟ وما أنواعها إجمالًا؟

....

س٣: ما الذي يجب على المتوفَّى عنها زوجُها؟ وما الذي يجب للرجعية والبائن؟

....

س٤: دلل لما يأتي:

١. عدة المرأة الحامل وضع الحمل.

....

٢. الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها.

....

٣. المطلَّقة قبل الدخول لا عدة عليها.

....

س٥: بيّن الحكم فيما يأتي، مع الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١. الإحداد على غير الزوج.

....

٢. خروج البائن من البيت في أثناء العدة.

....

٣. استعمال الطِّيب في بدن المتوفَّى عنها زوجها أو ثوبها.

....

فصل في أحكام الرضاع

الرضاع لغة: اسم لمصِّ الثَّدْي مع شرب لبنه.

وشرعًا: وصول لبن آدميَّةٍ مخصوصة لجوف آدميٍّ مخصوص على وجه مخصوص.

دليله: الأصل في التحريم به قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

حكمة التحريم:

وحكمة التحريم به: أن لبن المرضِعة قد صار جزءًا من الرَّضيع، فصار الرَّضيع جزءًا منها.

أركانه:

وأركان الرضاع ثلاثة:

١ ـ مُرْضِع.

٢ ـ رَضِيع.

٣ ـ لبن.

---

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣.
(٢) متفق عليه.

ما يثبت به الرضاع:

يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة.

ويشترط في المرضِع أن تكون امرأة آدميَّةً، بالغة، على قيد الحياة عند انفصال اللبن منها.

شروط التحريم بالرضاع:

إذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها من الرضاع بشروط ثلاثة:

١ ـ أن يكون الرضيع دون الحولَيْن[١] بالأهلة، وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع.

٢ ـ أن ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات، وضبطهن بالعرف، فما قضَى بكونه رضعةً أو رضعاتٍ اعتُبِرَ، وإلّا فلا.

٣ ـ أن يصلَ اللبن في كل مرةٍ من الخَمس إلى جوف الطفل الحي، فإن لم يصل إلى الجوف فلا تحريم.

وبهذه الشروط يصير زوجُ المرضِعة أبًا للرضيع.

ما يَحْرُم بالرضاع:

يَحْرُم على الرضيع أن يتزوج بالمرضعة، وبكل من انتمى إليها بنسب أو رضاع من أصول وفروع وحواشٍ، كأخواتها وعماتها.

ويحرم على المرضِعة أن تتزوج بالرضيع ومن انتسب إليه كولده وإن سفل، دون من كان في درجته كإخوته الذين لم يرضعوا معه، ودون من كان أعلى طبقة منه ولم يرضعوا معه كأعمامه وآبائه وأجداده.

(١) أي: العامَين.

المناقشة والتدريبات

س١: عرف الرضاع لغة وشرعًا، وما دليله؟ وما الحكمة من التحريم بالرضاع؟ وما أركانه؟ وما الذي يشترط في المرأة المرضع؟ وبم يثبت الرضاع؟ ومَن الذي يحرم على الرضيع؟

....

....

....

....

....

....

س٢: ضع علامة (√) أو (×) فيما يأتي، مع تصويب الخطأ:

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (   )

٢- يثبت التحريم بلبن المرأة الميتة. (   )

٣- لو رضع الطفل بعد الحولين لا يثبت التحريم. (   )

٤- يحرم على المرضعة الرضيع وفروعه فقط. (   )

المناقشة والتدريبات

س١ـ ما التعريف الشرعي لكل من : (الظهار ـ العدة ـ الرضاع)؟

....

....

س٢ـ بين حكم ما يأتي :

(أ) الظِّهار .

(ب) عجز المظاهر عن خصال الكفارة الثلاث.

(جـ) الإحداد من المتوفَّى عنها زوجها.

(د) لم يصل اللبن من المرضعة إلى جوف الرضيع.

(هـ) أتبع المظاهر ظهاره بالطلاق.

....

....

س٣ـ ما أركان الظِّهار؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟ وما صورته؟ وما الذي يجب على المظاهِر؟

....

....

س٤ـ (أ) ما حكمة مشروعية العِدَّة ؟ وما عِدَّة كل من:

الحامل المتوفَّى عنها زوجها أو المطلَّقة الحامل ـ المتوفَّى عنها قبل الدخول بها ـ المطلقة وهي من ذوات الحيض ـ الصغيرة والآيسة ـ المطلقة قبل الدخول بها)؟

(ب) ما الذي يجب للمعتدة (الرجعية ـ البائن)؟

....

....

(جـ) ما الإحداد لغة وشرعًا؟ وما الذي يجب على المتوفَّى عنها زوجها والمطلقة؟

....

....

س٥ـ ما حكمة التحريم بالرضاع؟ وما أركانه؟ وبم يثبت؟ وما شروط التحريم بالرضاع؟

....

....

س٦ـ اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

(أ) ظاهَر من زوجته ولم يُتبِع ظهاره بالطلاق:

(صار مُطَلِّقًا ـ صار عائدًا من زوجته ولزمته الكفارة ـ لزمه كفارة يمين).

(ب) ظاهر من زوجته ولم يُكفِّر:

(يحل له وطء زوجته التي ظاهر منها ـ لا يحل له ذلك ـ يكره له ذلك).

(جـ) يحرم على المرضعة التزوج:

(بمن كان أعلى درجة من المُرضَع ـ بمن كان في درجته ـ بمن رضع وولده وفروعه).

❋ ❋ ❋

فصل في أحكام النفقات

النفقة مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.

أسباب النفقة:

للنفقة ثلاثة أسباب: القرابة، والزوجية، والملك.

أولًا: نفقة القرابة:

ونفقة الأصول والفروع من الأقارب واجبة للوالدين والمولودين ذكورًا أو إناثًا، اتفقوا في الدِّين أو اختلفوا فيه، على أولادهم وعلى أصولهم، بقدر الكفاية؛ لقوله تعالى بالنسبة للوالدين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[(١)].

ومن المعروف: القيام بكفايتهما عند حاجتهما.

وقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[(٢)].

والأجداد والجَدَّات ملحَقون بهم في ذلك.

وقوله تعالى بالنسبة للمولودين: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٣)].

إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب نفقتهم.

وقوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[(٤)]. وأولاد الأولاد ملحَقون بهم.

---

(١) سورة لقمان . الآية: ١٥.
(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) سورة الطلاق . الآية: ٦.
(٤) رواه البخاري، ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

شروط نفقة الوالدين:

وتجب على الفروع نفقة الوالدَين وإن علوا بشرط فقرهم، فتجب النفقة للفقير منهما ولو كان صحيحًا عاقلًا، ولا يُكَلَّف العمل ولو كان قادرًا؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف تكليفُه العمل مع كِبَرِ السِّنِّ.

شروط نفقة الأبناء:

وأما الأبناء وإن سفَلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بأحد ثلاثة شروط:

١ ـ الفقر والصغر، فالغني الصغير أو الفقير الكبير القادر على الكسب، لا تجب نفقته.

٢ ـ أو الفقر والمرض، فالغني العاجز أو الفقير السليم لا تجب نفقته.

٣ ـ أو الفقر والجنون، فالغني المجنون أو الفقير العاقل لا تجب نفقته.

ثانيًا: نفقة الزوجة:

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج يومًا بيوم إذا كانت مُمَكِّنة لزوجها من نفسها.

وهي تختلف باختلاف حال الزوج يسارًا وإعسارًا وتوسطًا فهي مُقدَّرة، فإن كان الزوج موسِرًا فَمُدَّان[1] من طعام واجبان عليه كل يوم لزوجته، مسلمة كانت أو ذِمِّيَّة، من غالب قُوت البلد من حِنْطَة أو شَعِير أو غيرهما، حتى الأَقِط[2] في أهل بادية يقتاتونه.

ويجب لها من الأُدْم والكسوة ما جرت به العادة في كل بلد. ويجب لها أيضًا لحم يليق بحال زوجها.

---

(١) المد بالكيل المعاصر يساوي ٥١٠ جرامات، والمدَّان كيلو واحد وعشرون جرامًا.
(٢) الأقط: اللبن المجفف.

وإن كان الزوج مُعسِرًا، بأن كان لا يملك زيادة عما يكفيه، فَمُدٌّ طعام واجبٌ عليه لزوجته من غالب قوت البلد، ويجب لها من الكسوة ما جرت به عادة المعسرين .

وإن كان متوسِّطًا، فالواجب عليه لزوجته مُدٌّ ونصف من غالب قوت البلد، ويجب لها من الطعام والكسوة الوسط، وهو القدر الوسط بين ما يجب على الموسِر والمعسِر .

ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حَبًّا، وعليه طحنه وخبزه، ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ، ويجب لها مسكن يليق بها عادة، وإن كانت ممن يُخدم مثلها فعليه إخدامها، وكل هذا يسقط بالنشوذ، فإن عادت إلى الطاعة عاد إليها هذا الحق.

ثالثًا: المِلْك، وهو نفقة البهائم:

ونفقة البهائم واجبة على من يملكها.

لخبر الصحيحين: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[1] الْأَرْضِ»[2]، ولحرمة الرُّوح.

ولا يكلِّفها ما لا تُطِيق الدوام على حمله، ومثله إدامة السير والركوب، ونحو ذلك؛ لأن في هذا تعذيبًا للرُّوح وإضاعةً للمال.

❊ ❊ ❊

(١) خشاش الأرض أي: هوامها.
(٢) متفق عليه.

المناقشة والتدريبات

س١ : عرِّف النفقة، وما أسبابها؟ ومتى تجب نفقة الوالدين؟ وهل يجوز للولد أن يكلف والده بالعمل إن كان قادرًا؟ ولماذا؟ وما مقدار النفقة للزوجة؟ ومتى تسقط؟

....

....

....

....

....

....

....

....

س٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١ - النفقة على الأجداد إذا كانوا فقراء: (مستحبة - واجبة - جائزة).

٢ - إذا كان الزوج معسرًا كانت نفقة زوجته: (مدًّا - مدًّا ونصفًا - مُدَّين).

٣- النفقة على البهائم واجبة: (لحرمة الرُّوح - لعدم إضاعة المال - كليهما).

فصل في أحكام الحضانة

تعريفها:

الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضْن بكسر الحاء وهو الجنب؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إليه.

وشرعًا: تربية من لا يستقل بأمور نفسه لصغر أو جنون، بفعل ما يصلحه، ودفع ما يضره.

ومن هذا التعريف نعلم أن الذي على الحاضنة الأفعالُ فقط، كغَسْل جَسَدِه وثيابه، وغير ذلك، أما الأعيان كالصابون وغيره، ففي ماله إن كان له مال، وإلَّا فعلى مَن عليه نفقته.

الأحق بها:

إذا فارق الرجل زوجتَه بطلاق أو فسخ أو غيرهما، وله منها ولد، فهي أحقُّ بحضانته، أي تربيته بما يصلحه؛ بتعهده بطعامه وشرابه، وغسل بدنه وثوبه، وتمريضه، وغير ذلك من مصالحه.

مؤنة الحضانة:

ومؤنة الحضانة: تكون في مال المحضون إن كان له مال، وإلا ففي مال من يجب عليه نفقته.

وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها، انتقلت الحضانة لأمهاتها؛ أي للأم وإن علت.

مدتها:

وتستمر حضانة الزوجة إلى بلوغ المحضون سبع سنين؛ لأن التمييز يحصل فيه غالبًا، ثم يخيَّر بعدها المُميِّزُ بين أبويه، فأيهما اختار سُلِّم إليه.

فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون، فالحق للآخر ما دام النقص قائمًا به، وإذا لم يكن الأب موجودًا، خُيِّر الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم ومَن على حاشية النسب كأخ وعم.

شروطها:

شروط استحقاق الحضانة خمسة:

أحدها: العقل، فلا حضانة لمجنونة.

وثانيها: الدِّين، فلا حضانة لغير المسلمة على مسلم.

وثالثها: العفة والأمانة والعدالة الظاهرة، فلا حضانة لفاسقة.

ورابعها: الإقامة في بلد الطفل المميِّز بأن يكون أبواه مقيمَين في بلد واحد، فإذا أراد أحدهما السفر لحاجة كحج وتجارة، طويلًا كان السفر أو قصيرًا، كان الولد المميِّز وغيره مع المقيم من أبويه حتى يعود المسافر منهما، ولو أراد أحد الأبوين انتقالًا دائمًا، فالأب أولى من الأم بحضانته، فينزعه منها.

وخامسها: خلو أم المحضون من زوج ليس له حق في الحضانة، فإن نكحت شخصًا له حق في الحضانة كعم الطفل أو ابن عمه ورضي كل منهما بالمحضون، فلا تسقط حضانتها بذلك.

فإن اختلَّ شرط من هذه الخمسة في الأم ، سقطت حضانتها.

المناقشة والتدريبات

س١: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١. الواجب على الحاضنة تجاه المحضون:

(الأفعال فقط - الأعيان فقط - كلاهما).

٢. إذا امتنعت الأم من حضانة ولدها:

(تجبر عليها - تنتقل للأب - تنتقل لأمهاتها).

٣. بعد انتهاء مدة الحضانة:

(يبقى الولد عند أمه - ينتقل إلى الأب - يخير بين أبويه).

٤. مؤنة الحضانة تكون في: (مال الأب - مال الحاضن - مال المحضون).

س٢: عرِّف الحضانة لغة وشرعًا، ثم بين من الأحق بالحضانة، وعلى من تكون نفقة المحضون؟ وما الحكم لو سقط شرط من شروط الحضانة في الحاضن؟

....

....

....

....

....

....

أهداف دراسة
أحكام الجنايات والدِّيَة والحدود

يُتوقَّع من الطالب بعد دراسته للجنايات والدِّيَة والحدود أن:

١ ـ يعرف أنواع القتل .

٢ ـ يقارن بين أنواع القتل والأحكام المترتِّبة عليها .

٣ ـ يُفصِّل أحكام الدِّيَات .

٤ ـ يستنبط من النصوص الشرعية الحكمة من مشروعية القِصاص، والحدود، والديات .

٥ ـ يوضِّح الأثر المترتِّب على تطبيق العقوبات المقدَّرة شرعًا .

٦ ـ يستشعر حرص الإسلامِ على الحفاظ على النفس، والعِرض، والعقل، والمال.

❊ ❊ ❊

كتاب

أحكام الجنايات وأنواع القتل

الجنايات جمع جناية أعم من أن تكون قتلًا أو قطعًا أو جرحًا، وتُطلَق على التعدي على بَدَن أو مال أو عِرْض.

أنواع القتل:

القتل وهو إزهاق النفس الناشئُ عن فعل؛ وهو على ثلاثة أضرب: عَمْدٌ محْضٌ، وخطأٌ مَحْضٌ، وعمدُ خطأ وهو المعروف بشِبْهِ العَمْدِ.

١ـ العَمْدُ المحْضُ: هو أن يَعمِد الجاني إلى ضرب الشخص المقصود بالجناية بشيء يقتل غالبًا .

وحينئذ يجب القَوَدُ ـ(أي: القِصاص)ـ على الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[1].

فإن عفا المستحِقُّ للقِصاص عن الجاني في صورة العمد المحض على أن يأخذَ الدِّيَة، وجب على القاتل دِيَة مغلَّظة حالَّة في ماله[2].

٢ـ الخطأ المحض: وهو أن يرميَ إلى شيء ـ كصيد مثلًا ـ فيصيب رجلًا فيقتله، فلا قِصاص على الرامي، بل يجب عليه دِيَة مخفَّفة على العاقلة مؤجَّلة عليهم في ثلاث سنين، يؤخذ آخرَ كل سنة منها قدرُ ثُلُث دِيَة كاملة.

والمراد بالعاقلة: عَصَبة الجاني إلا أصله وفرعه[3].

---

(١) سورة البقرة. الآية: ١٧٨.
(٢) مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها مثلثة وكونها حالَّة وكونها في مال القاتل.
(٣) وسيأتي بيان تخفيفها.

٣ـ عَمْدُ الخطأ: وهو أن يَقصِد ضربَه بما لا يقتل غالبًا، كأن يضربه بعصًا خفيفة، فيموت المضروب، فلا قِصاص، بل دِيَةٌ مُغلَّظةٌ على العاقلة، مؤجَّلةٌ في ثلاث سنين.

شروط وجوب القِصاص:

وشروط وجوب القِصاص في القتل:

الأول: أن يكون القاتل بالغًا بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض، فلا قِصاص على صبيٍّ.

الثاني: أن يكونَ عاقلًا حال الجناية، فيمتنع القصاص من مجنون، إلَّا إنْ تقطَّع جنونه، فيقتص منه زمن إفاقته.

ويجب القِصاص على من زال عقله بشرب مُسْكرٍ متعدٍّ في شربه.

بخلاف من لم يتعدَّ، بأن شرب شيئًا ظنه غير مُسْكِر، فزال عقله، فلا قِصاص.

الثالث: ألا يكون القاتل والدًا للمقتول، فلا قِصاص على والدٍ بقتل ولده.

الرابع: عصمة القتيل: بأن يكون معصوم الدم بإيمان أو أمان.

ويُقتل الشابُّ بالشيخ، والكبيرُ بالصغير، والطويلُ بالقصير، والعالمُ بالجاهل، والشريفُ بالخسيس، والسلطانُ بالخادم، والذكر بالأنثى، وبالعكس في الجميع.

❊ ❊ ❊

قتل الجماعة بالواحد

وتُقتل الجماعةُ وإن كثروا بالواحد؛ إن كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلًا، وهذا ما أثر عن الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مقتول أهل صنعاء[1].

القِصاص في الأطراف والمعاني

وكل شخصين جرى القِصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس كيد ورجل وأذن، وكذا المعاني كسمع وبصر وشم، فيجري القِصاص فيها أيضًا.

فكما يُشتَرَط في القاتل كونُه بالغًا عاقلًا إلى آخر الشروط السابقة فيه، يُشترط في القاطع لطَرَف، أو الذي أزال معنًى من المعاني كالسمع والبصر والشم، كونه بالغًا عاقلًا إلى آخر ما شُرط فيه .

وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يُقطع بطَرَفه، فلا يُقطَع الوالدُ بقطع طرَف ولده، كما لا يُقتَل به، وهكذا.

شروط القِصاص في الأعضاء:

وشروط وجوب القِصاص في الأطراف بعد الشروط المذكورة في قِصاص النفس اثنان:

أحدهما: الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع، فتُقطَع اليمنى مثلًا من

(١) الأثر: رواه البخاري وابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

أُذُنٍ أو يَدٍ أو رِجْلٍ باليمنى من ذلك، واليسرى مما ذُكِرَ باليسرى منه، وحينئذ فلا تُقطَع يمنى بيسرى ولا عكسه.

ثانيهما: ألا يكون بطرف المجنيِّ عليه شَلَلٌ؛ فلا تُقطَع يدٌ أو رِجلٌ صحيحة بيد أو رِجْل شَلَّاءَ، وهي التي لا عمل لها، أمَّا الشَّلَّاء فتُقطَع بالصحيحة على المشهور.

❊ ❊ ❊

المناقشة والتدريبات

س١ : لِمَ عبَّر بالجنايات ولم يقل الجناية؟ ثم عرِّف القتل، وما أنواعه؟ مع تعريف كل نوع، وما الواجب في كل نوع؟ ثم بيِّن شروط وجوب القِصاص.

....

....

....

....

س٢: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات الآتية، مع تصويب الخطأ:

١. الواجب في القتل العمد دِيَة مغلَّظة. ( )

٢. الدِّيَة المخفَّفة تقسَّط على ثلاثة أعوام وتكون على العاقلة. ( )

٣. لو كان القاتل المتعمِّد صبيًّا لا يُقتَصُّ منه. ( )

٤. يُقتَصُّ للأنثى من الذكر والعكس. ( )

س٣: أجب حسَب ما يُطلَب منك:

١. تُقتَل الجماعةُ بالواحد. (اذكر الدليل)

٢. قتل الوالد بالولد والعكس. (الفرق بينهما)

٣. قطع اليد اليمين باليسرى. (الحكم)

فصل في أحكام الدِّيَة

تعريف الدِّيَة:

هي المال الواجب بسبب الجناية على النفس أو ما دونها، وهي مائة من الإبل، أو بدلها عند فقدها.

حكمها:

الدِّيَة واجبةٌ لأولياء المقتول عِوضًا عن فقدهم للمجني عليه على الراجح، سواء في القتل الخطأ، أم شبه العمد، أم العمد إذا عُفِي عن القِصاص إليها.

دليل وجوبها:

والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»[2].

والإجماع منعقد على وجوبها أيضًا.

(١) سورة النساء . الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حزم الخزرجي رضي الله عنه.

أنواعها:

والدية على نوعين: مغلَّظة، ومخفَّفة.

(أ) المغلَّظة: ووجه كونها مغلَّظة.

١ ـ كونها من مال القاتل.

٢ ـ كونها حالَّة.

٣ ـ كونها مثلَّثة.

ومعنى مثلَّثة: أي تجب أثلاثًا، ثلاثون حِقَّةً، وهي ما لها ثلاث سنواتٍ ودخلت في الرابعة، وثلاثون جَذَعةً، وهي التي أجذعت، أي أسقطت مقدم أسنانها وهي ما لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة، وأربعون خَلِفَة أي حوامل، ويثبت حملها بقول عدلَين من أهل الخبرة بالإبل.

(ب) المخفَّفة:

ووجه كونها مخفَّفة:

١ ـ كونها على العاقلة.

٢ ـ كونها مؤجَّلة في ثلاث سنين.

٣ ـ كونها مخمَّسة: أي تجب أخماسًا، عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنت مَخَاضٍ، وهي ناقة لها سنةٌ ودخلت في الثانية، وعشرون بنت لبون وهي ناقةٌ لها سنتانِ ودخلت في الثالثةِ. وعشرون ابن لبون، وصيام شهرين متتابعين.

فدِيَة القتل العمد: مغلَّظة من ثلاثة أوجه: كونها حالَّة، وكونها في مال القاتل، وكونها مثلثة.

ودية القتل شبه العمد: مغلَّظة من وجه: وهو كونها مثلَّثة، ومخفَّفة من وجهين هما: كونها على العاقلة[1]، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين.

ودية القتل الخطأ: مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمَّسة، وكونها على العاقلة، وكونها مؤجَّلة في ثلاث سنين.

ودية المرأة على النصف من دِيَة الرجل ـ تغليظًا وتخفيفًا ـ خمسون من الإبل[2].

استيفاءِ الدِّيَة:

ومتى وجبت الإبل على قاتل أو عاقلةِ قاتل، أُخِذَت من إبل مَن وَجَبْت عليه، فإن عُدِمت الإبلُ انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها على القول الجديد، وهو المعتمد.

وقيل: في القديم: ينتقل إلى ألف دينار في حق أهل الذهب أو اثني عشَرَ ألف درهم في حق أهل الفِضَّة، سواء في ذلك الدِّية المغلَّظة والمخفَّفة.

أسباب تغليظ دِيَة الخطأ:

وتغلظ دِيَة الخطأ بالتثليث فقط بدل التخميس في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا قَتَلَ مسلمًا خطأً في حرم مكة، أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام، فلا تغليظ فيه على الأصح.

الثاني: إذا قَتَلَ مسلمًا أو كافرًا في الأشهُر الحرم: ذي القِعدة وذي الحِجَّة والمحرم ورجب.

---

(١) العاقلة: هم عصبة الجاني دون أصله وفرعه.
(٢) استقر القانون المصري على الأخذ بالمذهب الحنفي الذي ينص على المساواة بين الذكر والأنثى في الدِّماء.

الثالث: إذا قَتَلَ قريبًا له ذا رحم مَحْرم، سواء كان مسلمًا أم كافرًا، فإن لم يكن ذو الرحم مَحْرَمًا كبنت العم، فلا تغليظ في قتلها.

ما تكمل فيه الدِّيَة من الأطراف:

١ ـ في قطع اليدين من الكوعين، فيجب في كل يد نصف دية، وفي قطعهما الدية كاملة.

٢ ـ في قطع الرِّجلَين من الكعبين، فيجب في كل رِجْل نصف دِيَة، وفي قطعهما الدِّيَة كاملة.

٣ ـ في قطع مارِنِ[1] الأنف، وهو مجموع الطرفين والحاجز، ويجب في قطع كل واحد من طرفيه والحاجز ثلث الدية.

٤ ـ في قطع الأُذُنين، أو قلعهما من أصلهما بغير إيضاح[2]، فإن حصل مع قلعهما إيضاح، وجب أَرْشه[3]، ويجب في كل أذن نصف دية، ولا فرق في ذلك بين أذن السميع وغيره، ولو أيبس الأذنين ـ أي أشلهما ـ بجناية عليهما، ففيهما دية.

٥ ـ في قَلْع العينين، ويجب في كل منهما نصف دية، سواء في ذلك عين أحول أو أعور ووقعت الجناية على عينه أو أعمش، ويجب في كل جفن ربع دية.

٦ ـ في اللسان لناطق سليم الذوق.

٧ ـ في الشَّفتيْنِ، ويجب في قطع إحداهما نصف دية.

ما تكمل فيه الدية من المعاني:

(١) مارن: ما لان من الأنف وخلا من العظم وهو الحاجز بين المَنْخِرينِ.
(٢) الإيضاح: هو وصول الجرح إلى العظم.
(٣) وهو نصف عشر الدية.

١ ـ في ذَهاب الكلامِ كله، كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو من غير قطع اللسان.

٢ ـ في ذهاب البصر من العينين ، ويجب في إذهابه من إحداهما نصف الدية.

٣ ـ في ذَهاب السمع من الأذنين .

٤ ـ في ذَهاب الشَّمِّ من المَنْخِرَينِ، ويجب في ذَهابه من أحد المَنْخِرَينِ نصف دية.

٥ ـ ويجب في السِّنِّ الأصلية التامة نصفُ عُشْر دِيَةِ صاحبها.

ما يجب في الاعتداء على الجنين الحر:

ويجب في الجنين وقتَ الجناية على أمِّه، المنفصل منها ميتًا بالجناية عليها، ذكرًا كان الجنين أو أنثى ـ غُرَّةٌ ـ عُشْر دِيةِ الأمِّ ـ على عاقلةِ الجاني[1].

* * *

(١) لورثة الجنين.

المناقشة والتدريبات

س١ : عرِّف الدِّيَة، وما حكمها؟ وما دليلها من القرآن والسنة؟ وما أنواعها؟ ثم بيِّن متى تُغلَّظ دِيَةُ الخطأ؟ وما الذي يجب في الاعتداء على الجنين الحرِّ؟

....

....

....

....

....

....

....

س٢ : أكمل الفراغات الآتية:

الدِّيَةُ المغلَّظة تكون في مال.................، وتكون ....، وتكون...............

في المذهب القديم إن عجز عن مائة من الإبل ينتقل إلى........... في حق أهل الذهب أو............ في حق أهل الفِضَّة.

يجب في ذَهاب الشَّمِّ من أحد المَنْخِرَينِ........... الدية، بينما يجب في ذهاب المنخرين.......... كاملة.

تدريب عام

١ ـ (أ) ما النفقة؟ وما أسبابها؟ وما حكم نفقة القرابة؟ مع ذكر الدليل.

(ب) ما شروط نفقة الأبناء؟ وما حكم نفقة البهائم؟ مع ذكر الدليل.

٢ ـ اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي:

(أ) تربية من لا يستقل بأمور نفسه لصِغَر أو جنون بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره.

(ب) أن يَعمِد الجاني إلى ضرب المجنيِّ عليه بشيء يقتل غالبًا.

(جـ) أن يرميَ إلى شيء كصيد فيصيب رجلًا فيقتله.

٣ ـ (أ) ما شروط استحقاق الحضانة؟ وما الحكم إن اختل شرط من هذه الشروط؟

(ب) ما أنواع القتل؟ مع تعريف كل نوع، وبيان الواجب فيه.

(جـ) ما شروط وجوب القِصاص في النفس؟

(د) ما شرط قتل الجماعة بالواحد؟

٤ ـ بيِّن الحكم فيما يأتي:

(أ) امتنعت الزوجة من حضانة ولدها.

(ب) أراد أحد أبوي المحضون سفرًا.

(جـ) عفا المستحِقُّ للقِصاص في العَمدِ المَحْضِ على الدِّيَة.

(د) قتل الوالد بولده.

(هـ) قتل الجماعة بالواحد.

كتاب الحدود

تعريفها:

الحدود جمع حد. وهو **لغة**: المنع، وسُمِّيت العقوبات حدودًا، لأنها تمنع من ارتكاب الفواحش؛ لأَنَّ مَنْ علم أنه إذا زنى حُدَّ، امتنع من الزنا، وهكذا.

وشرعًا: عقوبة مقدرة[1] وجبت على من ارتكب ما يوجبها.

حكمة مشروعيتها:

شُرِعت الحدودُ؛ زجرًا عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي، وقيل جبرًا ومحوًا لهذه الذنوب.

والأول: مبنيٌّ على القول بأن الحدود زواجر.

والثاني: مبنيٌّ على القول بأنها جوابر.

فصل في أحكام الزنا

تعريف الزنا: هو وطء رجل لامرأة لا تَحِل له بغير شبهة شرعية.

حكم الزنا: حرام ومن الكبائر ولم يحل في شريعة قط.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[2]

الحكمة من التحريم: أنَّ الزنا جناية على الأعراض والأنساب.

أنواع الزاني:

والزاني على نوعين:

١ ـ مُحصَن، وهو البالغ، العاقل، المتزوج.

٢ ـ غير مُحصَن، وهو غير المتزوج.

(١) وخرج بمقدرة: التعزير؛ فإنه عقوبة غير مقدرة، بل متروكة إلى رأي الإمام حسب ما يراه.
(٢) سورة الإسراء ٣٢

حد المحصَن :

وحدُّ الزاني المحصَن ـ رجلًا كان أو امرأة ـ الرجمُ؛ لما ثبَت أن النبي ﷺ: «رَجَمَ مَاعِزًا والْغَامِدِيَّةَ»[1].

حد غير المحصن:

وحد الزاني غير المحصَن من رجل أو امرأة ضربه مائة جلدة متوالية، وتغريب عام من بلد الزنا إلى مسافة القصر فأكثر برأي الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، ولما ثبت أنَّ عمر رضي الله عنه غرَّب إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه غرَّب إلى مصر، وعليًّا رضي الله عنه غرَّب إلى البصرة.

ضابط ما يُعزَّر فيه:

والتعزيرُ مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، كسرقة ما لا قطع فيه، وسب بغير قذف، وتزوير لإمضاء، وشهادة زور، إلى نحو ذلك من الذنوب والآثام .

* * *

---

(١) رواه مسلم من حديث بريدة بن الحُصيب الأسلمي رضي الله عنه .
(٢) سورة النور . الآية: ٢.

المناقشة والتدريبات

س١ : عرِّف الزنا، وما أنواع الزاني؟ وما حد كل نوع؟ مع ذكر الدليل لكل نوع، وما ضابط ما فيه التعزير؟

....

....

....

....

س٢: ما حكم الزنا؟ وما دليله؟ ولما حُرِّم؟

....

....

....

....

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- حكم الزنا..........(مكروه - حرام - غير مرغوب فيه).

- غرَّب عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الزاني إلى..........

(الشام - مصر - اليمن).

- شرع التعزير في كل معصية ....

(فيها كفارة - فيها حد - لا حد فيها ولا كفارة).

فصل في أحكام القذف

تعريف القذف:

هو لغة: الرمي مطلقًا.

وشرعًا: الرمي بالزنا على جهة التعيير.

حكمه:

والرمي بالزنا من الكبائر ويترتَّب عليه وجوب حد القذف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[(١)].

وقوله ﷺ لهلال بن أُميَّةَ حين قذف زوجته بشَرِيكٍ ابن سَمْحاءَ: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[(٢)].

الحكمة من تحريم القذف:

صيانة الأعراض من أي اعتداء يقع عليها.

عقوبة القاذف:

إقامة الحد عليه، وعدم قَبول شهادته، واتصافه بصفة الفسق.

شروط الحد بالقذف:

إذا قذف شخصٌ غيرَه من رجل أو امرأة بالزنا كقوله: زنيتَ، أو يا زاني، أو يا زانية، فعليه حد القذف بشروط: بعضها في القاذف، وبعضها في المقذوف.

---

(١) سورة النور . الآية: ٤ .

(٢) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

شروط القاذف:

١ ـ أن يكون بالغًا عاقلًا، فالصبيُّ والمجنون لا يُحدَّان بقذفهما شخصًا؛ بل يعزران على ذلك.

٢ ـ ألَّا يكون أصلًا للمقذوف، فلو قذف الأب ـ أو الأم ـ وإن علا ولده وإن سفل، فلا حدَّ عليه.

٣ ـ أن يكون مختارًا، فلا حدَّ على مُكْرَه.

٤ ـ ألَّا يكون مأذونًا له في القذف، فلو أذن لغيره في قذفه، فلا حدَّ عليه.

شروط المقذوف:

١ ـ أن يكون مسلمًا أو معاهدًا[١].

٢ ـ بالغًا .

٣ ـ عاقلًا.

٤ ـ عفيفًا.

مقدار الحدّ:

ويُحَدُّ الحرُّ القاذفُ ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[٢].

مُسقِطات الحدِّ:

ويسقط حد القذف عن القاذف بواحد من أمور:

١ ـ إقامة البينة على زنا المقذوف، وهي أربعة شهود.

---

(١) ويحرُم قذف غير المسلم، ويعزَّر فاعله.
(٢) سورة النور . الآية: ٤ .

٢ ـ عفو المقذوف عن القاذف.

٣ ـ اللعان في حق الزوجة، وهو أن يشهد الرجل أربع شهادات أمام القاضي، متهمًا زوجته بالزنا.

٤ ـ إقرار المقذوف بالزنا.

٥ ـ أن يرث القاذف الحد.

المناقشة والتدريبات

س١ : عرِّف القذف لغة وشرعًا، وما حكمه؟ وما الحكمة من تحريمه؟ وما عقوبة القاذف؟ وما مقدار حده مع الدليل؟ وما مسقطات الحد؟

....

....

....

....

....

....

....

س٢: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١ ـ إذا قذف صبيٌّ بالغًا فلا شيء علي الصبيِّ. (   )

٢ ـ حُرِّم القذفُ لما فيه من الاعتداء على الأعراض. (   )

٣ ـ يسقط الحد عن القاذف إذا ورثه. (   )

فصل في حد شارب المسكر

حكم شرب المسكرات:

شرب المُسْكِرات من الكبائر، والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

حكم شرب الخمر:

حرام؛ لأن الخمر أم الخبائث.

حكمة التحريم:

إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما أن لها مخاطر صحية تؤثر على سلامة الجسم.

ما يترتب على شرب المسكرات:

ويترتب على شرب المسكرات الحد للشارب.

مقدار الحد وشروطه:

ومن شرب أو أكل خمرًا، أو شرب شرابًا مُسْكِرًا من غير الخمر كالنبيذ من الزبيب وهو مكلفٌ، عالمٌ بالتحريم، مختارٌ، بغير ضرورة، يُحَدُّ ذلك الشارب أربعين جلدة[2]، والزيادة على الأربعين على وجه التعزير.

ما يثبت به حد الشرب:

ويجب الحدُّ على شاربِ المسكِر بأحد أمرين:

١ ـ البينة: أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر.

(١) سورة المائدة . الآية: ٩٠.
(٢) دليله أنه ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين [متفق عليه].

٢ ـ الإقرار من الشارب بأنه شرب مُسْكرًا.

فلا يُحَدُّ بشَهادة رجل وامرأتين، ولا بشَهادة امرأتين أو أكثر، ولا بعلم القاضي، ولا بعلم غيره.

كما لا يُحَدُّ بالقيء وشم رائحة الخمر من فَمِه ولا بالسُّكْر؛ لاحتمال أن يكون شَرِب الخمر ناسيًا أو غالطًا أو مُكرَهًا؛ فكان ذلك شبهةً، والحدود تُدرَأ بالشبهات.

❊ ❊ ❊

المناقشة والتدريبات

س١ : أكمل النقاط الآتية بما يناسبها:

حكم شرب الخمر............، ويُحَدُّ شاربُ الخمر............ جلدة والزيادة عليها تكون على وجه............، ولا يُحَدُّ بشَهادة رجل و............، ولا بشَهادة امرأتين ولا بعلم............ ولا بعلم غيره.

س٢ : بيِّن الحكم فيما يأتي:

١. شرب خمرًا لضرورة.

....

....

٢. رأى القاضي رجلًا شرب خمرًا.

....

....

٣. أقر عند القاضي أنه شرب مسكرًا.

....

....

فصل في أحكام السرقة

تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ المال خفية.

وشرعًا: أخذ المال خفيةً ظلمًا من حِرْز مثله.

حكم السرقة:

حرام.

الحكمة من تحريم السرقة:

المحافظة على المال العام والخاص.

حد السرقة وشروطه:

تُقطَع يدُ السارق بشروط منها ما يُشترَط في السارق، ومنها ما يُشترَط في المسروق.

شروط السارق:

١ ـ أن يكون السارق بالغًا.

٢ ـ عاقلًا.

٣ ـ مختارًا.

٤ ـ عالمًا بالتحريم.

٥ ـ ألا يأذن له المالك في سرقة ماله.

٦ ـ ملتزمًا للأحكام.

فلا قطع على صبيٍّ، ومجنون، ومُكرَه، وجاهل بالتحريم، ومأذون له من المالك في سرقة مالِه.

شروط المسروق:

١ ـ أن يكون المال المسروق نِصابًا قيمته ربع دينار خالصًا وهو ما يزيدُ قليلًا عن جرام من الذهب بالعملة الحديثة؛ لحديث «لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا في رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١].

٢ ـ أن يكونَ أخذ النِّصاب من حِرْز مثله، والحِرْز ما يحفظ فيه الشيء غالبًا في العرف.

٣ ـ ألَّا يكون للسارق مِلْكٌ في المسروق؛ فلا يُقطَع بسرقة ماله الذي بيد غيره.

٤ ـ ألَّا يكون للسارق شبهة في مال المسروق منه؛ فلا قطع بسرقة مالِ أصلٍ وفرعٍ للسارق.

دليل القطع في السرقة:

الأصل في قطع اليدين بالسرقة قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

ما يثبت به الحدُّ في السرقة:

ويثبت الحد في السرقة بأحد أمرين:

أولًا: الإقرار: ولا يُشترَط تَكراره كما في سائر الحقوق.

ثانيـًا: البينة: وتثبت أيضـًا بشَهادة رجلين، فلو شَهِدَ رجل وامرأتان ثبَت المال ولا قطعَ.

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.
(٢) سورة المائدة. الآية: ٣٨.

ويجب على السارق رَدُّ ما أخذه إن كان باقيـًا، لخبر أبي داود: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه»[1] فإن تَلِفَ ضَمِنَه ببدَله؛ جبرًا لما فات.

إسقاط سيدنا عمر حدَّ القطع فى عام المجاعة:

إذا سرق السارق في عام مجاعة أو قَحْطٍ لتعذُّر الأقوات أو انعدامها، بأن سرق قوتـًا لا يقدر على مثله لم يُقطَع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا قطع في عام المجاعة)[2] وروي عن مروان بن الحكم: أنه أُتِي بسارق سرق في عام المجاعة، فلم يقطعه، وقال: (أُراه مضطرًّا) فلم يُنكِرْ ذلك منه أحدٌ.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ من حديث سَمُرة بن جندب رضي الله عنه

(٢) رواه ابـن أبي شـيبة وفي سـنده ضعـف وأخرجـه الديلمـي في "الفـردوس" مـن حديـث أبي أمامـة مرفوعـًا.

المناقشة والتدريبات

س١ : بيِّن الحكم فيما يأتي:

١. سرق قُماشًا لا تساوي قيمته ربع دينار من الذهب.

....

....

٢. أقرَّ السارقُ على نفسه بالسرقة والمالُ بين يديه.

....

....

٣. سرق رجلٌ مال أمه.

....

....

٤. سرق ماله الذي بيد غيره.

....

....

س٢: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١. إذا سرق سيارة من أمام البيت تُقطَع يده. (   )

٢. إذا سرق مالًا فأتلفه ضَمِنَ بدله. (   )

٣. عطَّل أمير المؤمنين عمر حد السرقة على الإطلاق. (   )

٤. إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع. (   )

فصل في أحكام قاطع الطريق

تعريف قطع الطريق:

هو الخروج لأخذ مال أو قتل أو إرعاب؛ اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث[1].

وسُمِّيَ من يفعل ذلك بقاطع الطريق؛ لمنعه الناس من المرور فيه؛ لأنه مأخوذ من القطع بمعنى المنع.

حكمة مشروعية حد قاطع الطريق:

شُرِع حد قاطع الطريق؛ لتأمين الناس على حياتهم وأموالهم وأنفسهم، في أسفارهم وذَهابهم ورواحهم، من الأيدي العابثة بالأمن والمستخِفَّة بحقوق الإنسان.

شروط قاطع الطريق:

ويُشترَط في الشخص ليُعتبرَ قاطع طريق شروط:

١ ـ أن يكون مكلَّفًا، فالصغير والمجنون لا يُعتبر كلٌّ منهما قاطعَ طريق.

٢ ـ أن يكون له شَوكة قوية.

٣ ـ أن يكون مختارًا، فلا يُعتبَر المُكْرَه قاطع طريق.

أنواع القُطَّاع وحَدُّ كلٍّ:

وقُطَّاع الطريق على أربعة أقسام؛ لأن الفعل الصادر منهم، إما القتل فقط، وإما القتل وأخذ المال، وإما أخذ المال فقط، وإما إخافة المارِّين في الطريق.

١ ـ فإن قتلوا عمدًا عدوانًا ولم يأخذوا المال قُتلوا حتمًا، وإن قَتلوا خطأً أو شِبه عمد لم يُقْتلوا.

(١) أي: البعد عن العمارة أو الضعف في أهلها حتى لو دخل جمع بالليل أو النهار دارًا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع طريق، وينطبق هذا على من يصعدون إلى القطار أو الأتوبيس ويأخذون ما مع الركاب؛ فإنهم قطاع طريق.

٢ ـ وإن قتلوا عمدًا عدوانًا وأخذوا المال ـ أي: نِصاب السرقة فأكثر ـ قُتلوا وصُلِّبوا بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إن كانوا مسلمين.

٣ ـ وإن أخذوا المال ـ وهو نِصاب السرقة فأكثر من حِرْز مثله ولا شبهة لهم فيه ولم يقتلوا ـ تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ أي: تقطع منهم أولًا اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان، فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الأصح.

٤ ـ وإن أخافوا المارِّين في الطريق ولم يأخذوا منهم مالًا ولم يقتلوا نفسًا، حبسهم الإمام في غير موضعهم وعزَّرهم بما يراه.

والدليل على ذلك كله قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1].

حكم توبتهم:

ومن تاب منهم ورجع عن قطع الطريق قبل قدرة الإمام عليه وظفره به، سقطت عنه الحدود ـ أي: العقوبات المختصة بقاطع الطريق ـ وهي وجوب قتله وصلبه وقطع يده ورجله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[2]، وأخذ بالحقوق الأخرى، فلا تسقط عنه بالتوبة[3] كباقي الحدود الأخرى، وهذا الحكم خاص بقطع الطريق فقط دون غيره من أسباب الحدود الأخرى، سواء أكانت صادرة من قاطع طريق أم من غيره، فلا تسقط الحدود

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٣.
(٢) سورة المائدة. الآية: ٣٤.
(٣) التوبة: أن يقوم قاطع الطريق بتسليم نفسه للسلطات المختصة قبل أن تعثر عليه.

عليها بالتوبة قبل القدرة؛ لأنَّ الأدلة الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها، بخلاف حدِّ قاطع الطريق المختص به، كما في الآية: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾[1].

* * *

(١) سورة المائدة . الآية: ٣٤.

المناقشة والتدريبات

س١ : ما المراد بقطع الطريق؟ وما الحكمة من مشروعية حد قطع الطريق؟ وما الذي يشترط في إقامة الحد على القاطع؟ وما أنواع قطع الطريق؟ مع بيان حد كل نوع، ثم اذكر الدليل على حد قاطع الطريق، وما حكم من تاب منهم قبل القدرة عليه مع الدليل؟

....

....

....

....

....

....

....

س٢ : أكمل النقاط الآتية:

يشترط في قاطع الطريق أن يكون .... ، .... ، ....

إن أخاف قاطع الطريق المارِّين فقط .... الإمام في غير موضعهم وعزرهم بما يراه.

كل الحدود غير قطع الطريق لا تسقط بـ .... قبل القدرة.

فصل في أحكام البُغاة

البُغاة:

هم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل؛ بأن خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له، أو منع حق توجه إليهم كزكاة.

ومفرد البُغاة باغٍ من البَغْي وهو الظلم.

دليل البغي من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

ما يجب على الإمام نحوهم:

ويجب على الإمام أن يبعث إليهم رسولًا عدلًا فَطِنًا ماهرًا في المناظرة ناصحًا يسألهم عمَّا يكرهونه، فإن ذكروا له مَظْلِمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها، فإن رجعوا إلى طاعته وإلا أعلمهم وجوبًا بالقتال.

شروط قتالهم:

وإذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام بعدما تقدم، وجب عليه قتالهم بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكونوا في منعة؛ بأن تكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم، فإن كانوا أفرادًا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة.

(١) سورة الحجرات . الآية: ٩.

ثانيها: أن يخرجوا عن قبضة الإمام، إما بترك الانقياد له، أو بمنع حق توجه عليهم سواء أكان الحق ماليًّا كالزكاة أم غير ماليٍّ كحدٍّ وقِصاصٍ.

ثالثها: أن يكون لهم تأويل سائغ ـ أي محتمل ـ كمطالبة أهل صِفِّين بدم عثمان؛ حيث اعتقدوا أن عليًّا ﵁ يعرف من قَتَلَ عثمان، فإن كان التأويل قطعيَّ البطلان لم يعتبر، بل يكون صاحبه معانِدًا، فتُجرَى عليه الأحكامُ قهرًا عنه.

***

المناقشة والتدريبات

س١ : من البُغاة، وما الذي يجب على الإمام نحوَهم، ومتى يقاتلهم، وما شروط قتالهم؟

....

....

....

....

....

....

....

س٢ : املأ الفراغات الآتية:

١ – البغاة: هم فرقة مسلمون .... للإمام ....

٢– يجب على الإمام نحوهم أن يبعث إليهم .... عدلًا .... ماهرًا في المناظرة .... يسألهم عمّا يكرهون.

٣– شروط قتال البغاة .... شروط منها أن يكونوا في .... بأن تكون لهم .... بقوة وعدد وبـ .... فيهم.

فصل
في حكم تارك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، والنصوص كثيرة في وجوب المحافظة عليها، وفي التحذير من تركها أو التهاون فيها.

وتاركها على ضربين:

أحدهما: أن يتركها المكَلَّف؛ لأنه لا يؤمن بأنها فرض، وهذا حكمه حكم الكافر؛ لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، ولأن الجحد تكذيب لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله ﷺ وتجب استتابته.

ثانيهما: أن يتركها كسلًا وهو معتقد لوجوبها عليه، كحال كثير من الناس، فالأصح في المذهب أنه يفسق وهو عاص بتركه، ويندب استتابته، فإن أصر عزَّره الإمام، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1].

ولم ينقل في التاريخ الإسلامي كله إلى يومنا هذا أن أحدًا قُتِلَ لتركه الصلاة.

ومن ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان، يسن له المبادرة بها لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[2].

ومن تركها بلا عذر لزمه قضاؤها فورًا لتقصيره.

* * *

(١) سورة النساء . الآية:٤٨، ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

المناقشة والتدريبات

س١: ما حكم الصلاة؟ وما منزلتها من الإيمان؟ وما أنواع تاركها؟ وما حكم كل نوع؟ وما حكم من ترك الصلاة بعذر أو بغير عذر؟

....

....

....

....

....

....

....

س٢: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١- منزلة الصلاة من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. (   )

٢- تارك الصلاة تكاسلًا حكمه حكم الكافر. (   )

٣- من ترك الصلاة بلا عذر وجب قضاؤها على الفور لتقصيره. (   )

المناقشة والتدريبات

س١ـ اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي:

(أ) عقوبة مقدرة شرعًا وجبت على من ارتكب ما يوجبها.

(ب) الرمي بالزنا على جهة التعيير.

(جـ) عقوبة في معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

(د) أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله .

س٢ـ ما الزنا؟ وما أنواع الزاني؟ وما العقوبة المقدرة له؟ وما ضابط التعزير؟

....

....

س٣ـ (أ) ما الشروط التي يجب توافرها في كل من (السارق ـ المسروق)؟

....

....

(ب) ما أنواع قُطَّاع الطريق؟ وما عقوبة كل نوع؟

....

....

٤ـ بيِّن حكم ما يأتي :

(أ) إذن المقذوف لشخص في قذفه .

....

(ب) قذف الوالد ولده.

....

(جـ) أقر شارب المسكر بالشرب.

....

(د) سرق ماله الذي بيد غيره.

....

(هـ) تاب قاطع الطريق بعد قدرة الإمام عليه .

....

(و) قطع الطريقَ صبيٌّ.

....

س٥ـ اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس مما يأتي:

(أ) عقوبة الزاني المحصن: (الرجم حتى الموت ـ الجلد مائة جلدة ـ التعزير).

(ب) حد القذف: (مائة جلدة ـ ثمانون جلدة ـ أربعون جلدة).

(جـ) حد شارب المسكر: (الرجم ـ أربعون جلدة ـ التعزير).

(د) يحد شارب المسكر: (بالبينة ـ القيء ـ شم رائحة الخمر من فمه).

(هـ) قاطع الطريق إن قَتَل فقط: (يقتل ويصلب ـ يقتل فقط ـ يصلب فقط).

❊ ❊ ❊

أهداف تدريس

(أحكام الصيد والذبائح ـ الضحايا ـ الأطعمة ـ العقيقة)

يتوقع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن:

١ ـ يفرِّق بين الصيد، والذبائح، والأضحية، والعقيقة .

٢ ـ يعرف الشروط المتعلقة بالصيد والذبائح والأضحية والعقيقة .

٣ ـ يفرِّق بين ما يحل أكله من الأطعمة وما لا يحل.

٤ ـ يبيِّن كيفية الذبح الصحيح.

٥ ـ يتعرَّف سنن الأضحية والعقيقة.

٦ ـ يستشعر رحمة التشريع الإسلامي.

❋ ❋ ❋

كتاب أحكام الصيد والذبائح
والضحايا والأطعمة والعقيقة

والصيد مصدر صاد، وأطلق هنا على اسم المفعول، فالصيد بمعنى المَصِيدِ.

حكمه:

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[(١)].

والأمر بالاصطياد يقتضي حِلَّ المصِيد.

وفي الذبائح قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(٢)].

فإنه مستثنًى من المحرَّمات السابقة في الآية، واستثناؤه من المحرَّمات يفيد حِلَّ المذكَّيات.

والحيوان البرِّيُّ المأكول الذي قُدِرَ على ذكاته ـ أي ذبحه ـ فذكاته تكون في حَلْقه وهو أعلى العُنُق، أو لَبَّتِه وهي أسفل العنق.

أما الحيوان البحري المأكول، فيحل على الصحيح بلا ذبح .

تعريف الذكاة:

الذكاة لغة: التطييب؛ لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح.

وشرعًا: إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص.

والحيوان الذي لم يقدر على ذكاته كبعير ذهب شاردًا، فذكاته عقره[(٣)] عقرًا مزهقًا للروح في أي موضع من جسمه.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٢.
(٢) سورة المائدة . الآية: ٣.
(٣) طعنه بآلة حادة.

وكمال الذكاة أربعة أشياء:

أحدها: قطع الحلقوم، وهو مجرى النفَس دخولًا وخروجًا.

وثانيها: قطع المِريء، وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة.

والمريء تحت الحلقوم، ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا على دفعتين، فإن المذبوح يحرم حينئذ، ومتى بَقِيَ شيء من الحلقوم والمريء، لم يحل المذبوح.

ثالثها ورابعها: قطع الوَدَجين، وهما عِرْقان في صَفْحتي العنق محيطان بالحلقوم.

والمجزئ - أي: الذي يكفي في الذكاة من هذه الأربعة - شيئان:

قطع الحلقوم والمِريء فقط دون قطع الوَدَجين لأنه مستحَبٌّ، ولا يُسَنُّ قطعُ ما وراء الوَدَجين.

آلة الذبح:

وتجوز الذكاة بكل محدَّد يجرح، كحديد ونحاس وخشب وغيرها، إلا السِّنَّ والظُّفُرَ وباقيَ العظام فلا تجوز التذكية بها؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[1].

من تصح منه التذكية:

وتحل ذكاة كل مسلم ومسلمة، بالغ أو مُمَيِّز، يُطيق الذبح، وكل كتابي - يهودي أو نصراني - ويحل الذبح من المجنون والسكران في الأظهر.

ولا تحل ذبيحة مجوسيٍّ ولا وثَنيٍّ ولا نحوهما ممن لا كتاب له.

---

(١) متفق عليه، من حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه.

ذكاة الجنين:

وذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمِّه، فلا يحتاج لتذكية إن وُجِدَ ميتًا أو فيه حياة غير مستقِرة، أما إن وُجِدَ حيًّا حياة مستقِرة بعد خروجه من بطن أمِّه، فإنه يُذبَح حينئذ.

حكم ما يؤخذ من الحيوان الحي:

وما قُطِعَ من حيوان حيٍّ فهو كمَيْتته طهارةً ونجاسةً، فما قُطِعَ من السمك طاهر، وما قطع من الشاة ونحوها من الحيوان البرِّيِّ المأكول وغيره نَجِسٌ، إلَّا الشَّعرَ والصُّوفَ والوَبَر والرِّيش المقطوع من الحيوان المأكول فإنه طاهر.

الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[1].

فصل في أحكام الأطعمة

الأطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم كشراب بمعنى مشروب.

والدليل عليها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[2].

ضابط الحلال والحرام:

وكل حيوان استطابته العرب وهم أهل رفاهية وطباع سليمة فهو حلال، إلا حيوانًا ورد الشرع بتحريمه؛ فلا يرجع فيه لاستطابتهم له، ولا يكون حلالًا وإن استطابوه.

(١) سورة النحل. الآية: ٨٠.
(٢) سورة الأنعام. الآية: ١٤٥.

وكل حيوان استخبثته العرب ـ أي: عدُّوه خبيثًا ـ فهو حرام إلا حيوانًا ورد الشرع بإباحته، فلا يكون حرامًا.

ويحرم من الحيوان كل ما له سِنٌّ قويٌّ يعدو به على غيره من الحيوانات الأخرى كأسد ونمر، ويحرم من الطيور كل ما له مِخْلَبٌ قويٌّ يجرَح به كصقرٍ وبازٍ و نَسرٍ، وجميع جوارح الطير.

ما يُستثنَى من الميتة والدم:

تحرُم الميتة والدمُ ويُستثنَى منها:

مَيْتتان: وهما السمك والجراد، ودَمَان: وهما الكَبِد والطِّحال؛ لحديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الميْتَتَانِ: فَالحوتُ وَالجرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[1].

وحاصل ما تقدَّم: أنَّ الحيوانَ على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يؤكَل، كالحِمار الأهليِّ وغيره مما تقدَّم فذبيحته ومَيْتته سواء في التحريم؛ لأن ذبحه لا يفيد شيئًا.

ثانيها: ما يؤكَل كالشاة وغيرها مما تقدم، فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية، بخلاف ما لم يذكَّ أصلًا أو ذُكِّيَ ذكاة غير شرعية.

ثالثها: ما تَحِلُّ مَيْتته كالسمك والجراد، فتحِلُّ مَيْتتُها كما مر.

* * *

(١) رواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المناقشة والتدريبات

س١ : أجب حسب ما يطلب منك:

١ . عرِّف الذكاة لغة وشرعًا.

....

٢ . ما كيفية ذكاة الحيوان الشارد؟

....

٣ . ما حكم ذكاة الكتابي والسكران؟

....

٤ . ما حكم الذكاة بالعظم الحادّ؟ مع الدليل.

....

٥ . ما ضابط الحلال والحرام من الأطعمة؟

....

س٢ : ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١ . يكفي في ذكاة الحيوان قطع الحلقوم المرِيء. (   )

٢ . يحل أكل الحيوان البحري بلا ذبح. (   )

٣ . لا تحل ذبيحة الصَّبيِّ المميِّز. (   )

٤ . ما قُطِعَ من حيوان حي هو كمَيْتته طهارةً ونجاسةً. (   )

٥ . ما يُؤكَل لحمُه يؤكَل سواء ذُكِّي ذكاة شرعية أم غير شرعية. (   )

فصل في أحكام الأضحية

تعريفها:

الأضحية اسم لما يذبح من النَّعَم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، يوم عيد النحر وأيام التشريق؛ تقربًا إلى الله تعالى.

حكمها:

التضحية سنة مؤكَّدة على الكفاية، فإذا أتى بها واحد من أهل البيت، كفى عن جميعهم ، ولا تجب الأضحية إلا بالنذر.

دليلها:

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] .

وما رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ»[2] .

وما رُوِيَ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[3] .

ما يجزئ في الأضحية:

ويجزئ في الأضحية:

١ ـ الجذَع من الضأن، وهو ما له سنة وطعن في الثانية.

٢ ـ الثَّنيُّ من المعز، وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة.

(١) سورة الكوثر . الآية: ٢.
(٢) رواه ابن ماجه بلفظه، والترمذي بنحوه، وقال: "حسن غريب".
(٣) متفق عليه.

٣ ـ الثَّنيُّ من الإبل، وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة.

٤ ـ الثَّنيُّ من البقر، وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة.

وتجزئ البَدَنة من الإبل عن سبعة اشتركوا في التضحية بها، وتجزئ البقرة عن سبعة كذلك، وتجزئ الشاة عن شخص واحد، وهي أفضل من مشاركته في بعير أو بقرة.

وأفضل أنواع الأضحية بالنسبة لكثرة اللحم: إبل، ثم بقر، ثم غنم، وأما من حيث أطيبية اللحم: فالغنم، ثم البقر، ثم الإبل.

ما لا يجزئ في الأضحية:

لا يجزئ في الأضحية كلُّ مَعيبة بعيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل، كالعوراء الظاهر عَوَرها، والعَرْجاء الظاهر عَرَجها ولو كان حصول العَرَج لها عند إضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها، والمريضة البيِّن مرضها، ولا يضر يسير هذه الأمور، والعَجْفاء وهي التي ذهب مُخُّها من الهُزال الحاصل لها، ومقطوعة كل الأذن أو بعضها، والمخلوقة بلا أذن، ومقطوعة الذَّنَب (الذيل) أو بعضه.

ويجزئ الخصِيّ، وهو مقطوع الخُصْيتين، والمكسور القَرْن إن لم يؤثِّر في اللحم، وتجزئ فاقدة القرون؛ وهي المسماة الجلحاء.

وقت التضحية:

يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمسُ يوم عيد النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين؛ فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية؛ ويستمر وقت الذبح إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد العيد المتصلة به (يوم ١١ ، ١٢ ، ١٣ من ذي الحجة).

سننها:

يستحب عند إرادة الذبح أمور، منها:

١ ـ التسمية، فيقول الذابح: بسم الله. والأكمل: بسم اللَّه اللَّه أكبر، ولو لم يسمِّ حَلَّ المذبوح.

٢ ـ الصلاة على النبي ﷺ، ويُكرَه أن يجمع بين اسم اللَّه واسم رسوله ﷺ.

٣ ـ استقبال القبلة بالذبيحة، أي: يوجِّه الذابحُ مَذبَحَها للقِبلة، ويتوجَّه هو أيضًا.

٤ ـ التكبير قبل التسمية أو بعدها ثلاثًا.

٥ ـ الدعاء بالقبول، فيقول: «اللهم هذه منك وإليك فَتقَبَّل مني».

٦ ـ تحديد الشفرة (آلة الذبح) دون أن يبصرَها الحيوان، وإمرارها، والتحامل عليها ذَهابًا وإيابًا.

٧ ـ إضجاعها على شِقِّها الأيسر، وشدُّ قوائمها الثلاث غير اليمنى

إلى غير ذلك.

حكم الأكل منها:

لا يأكل المضحِّي شيئًا من الأضحية المنذورة، بل يجب عليه التصدق بجميعها لحمًا وغيره، وليس له أن ينتفع منها، فلو أجَّرها فتلِفَت لَزِمه ضمانُها.

أما الأضحية المتطوَّع بها فله أن يأكل منها إلى الثلث على المعتمَد، وأما الثلثان الباقيان فقيل: يتصدق بهما على الفقراء المسلمين نِيئًا، والمعتمد أنه يُهدي ثلثًا للمسلمين الأغنياء، ويتصدق بثلث على الفقراء المسلمين نِيئًا، ويطعم ـ وجوبًا ـ من لحم الأضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين بقدر ما ينطلق عليه اسم صدقة، ويكفي الصرف لواحد من الفقراء، والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لُقَمًا يتبرك المضحِّي بأكلها فإنه يُسَنُّ له ذلك، وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض.

ما يحرم على المضحِّي:

ويحرم على المضحي بيع شيء من الأضحية لحمًا أو شحمًا أو جلدًا، ويحرم أيضًا أن يجعل الجلد أُجْرَة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعًا.

***

المناقشة والتدريبات

س١ : عَرِّف الأضحية، وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما الذي يجزئ منها؟ وما وقتها؟ وما حكم الأكل من الأضحية المتطوَّع بها أو المنذورة؟

....

....

....

....

....

....

....

س٢: أكمل النقاط الآتية:

١ . الثَّنيُّ من المعز هو ما له.............. وطعن في...............

٢ . تجزئ البدنة أو البقرة عن ....أشخاص بينما تكفي الشاة عن ....

٣ . لا يجزئ في الأضحية كل .... بعيب ينقص ....

٤ . يحرم على المضحي .... شيء من الأضحية، كما يحرم أن يجعل الجلد......... للجزار.

فصل في أحكام العَقِيقة

تعريف العقيقة:

العقيقة لغة: اسم للشعر على رأس المولود.

وشرعًا: الذبيحة للمولود يوم سابع ولادته بِحُسْبان يوم الولادة من السبع.

حكمها:

والعقيقة بمعنى ذبحها: سنة مؤكَّدة للمولود يوم سابع ولادته ولو مات المولود قبل السابع.

ولا تفوت بالتأخير بعد السابع، فإن أُخِّرت للبلوغ سقط حكمها في حق المُنفق على المولود، أما هو بعد البلوغ فمخير في الذبح عن نفسه.

وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد.

دليلها:

والأصل فيها أخبار، كقول النبي ﷺ: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[1].

ومعنى مرتهن بعقيقته: أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة.

وقيل: معناه: أنه لا ينمو نمو مثله حتى يعقَّ عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظه، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث سمرة بن جندب، بنحوه.

قدرها:

ويُذبَح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة؛ لأن الأنثى على النصف من الذكر، وهذا هو الأكمل بالنسبة للغلام، وأما أصل السنة فيتأدَّى بشاة واحدة عنه.

كيفية التصرف فيها:

وَيُطْعِمُ الْعَاقُّ[1] من العقيقة الفقراءَ والمساكين؛ فيطبخها ويهدي منها الفقراءَ والمساكين من المسلمين، ويدعوهم إليه، ولا يكسر عظمها.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأضحية والعقيقة:

وأحكام العقيقة هي أحكام الأضحية؛ من حيث سنُّها، وسلامتها من عيب ينقص لحمها والأكل منها، والتصدق ببعضها، وامتناع بيعها، وتعيينها بالنذر، على ما سبق بيانه في الأضحية، وتختلف عنها في أن العقيقة تطبخ، والأضحية توزع نِيئة.

ما يُسَنُّ فعله بالمولود عند ولادته:

ويُسنّ أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد، ويقيم في اليسرى، وأن يحنك المولود بتمر يُفرَم ويلين ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى الجوف، فإن لم يوجد تمر فرُطَب، وإلا فشيء حُلْوٌ، وأن يسمَّى يوم سابع ولادته، ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ، ولو مات قبل السابع سُنَّ تسميتُه.

* * *

(١) والد المولود.

المناقشة والتدريبات

س١ : أجب حسب ما يطلب منك:

أ. عَرِّف العقيقة لغة وشرعًا، وما حكمها؟

....

....

ب. ما الحكم لو عجز عنها قبل اليوم السابع ثم أيسر بها بعد ذلك؟

....

....

ج. بيّن قدر الأضحية الأكمل فيها وأصل السنة فيها.

....

....

د. ما كيفية صرف لحم الأضحية؟

....

....

هـ. قارن بين الأضحية والعقيقة من حيث الاتفاق والاختلاف.

....

....

س٢: اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي :

(أ) اسم لما يذبح من النَّعَم يوم عيد النحر وأيام التشريق الثلاثة.

....

(ب) الذبيحة للمولود يوم سابع ولادته.

....

س٣: (أ) ما الأضحية ؟ وما حكمها ؟ وما دليلها ؟ وما سِنُّها؟ وما الذي (يجزئ ـ لا يجزئ) في الأضحية ؟ وما الذي يحرم على المضحِّي؟

....

....

....

....

(ب) ما قدر العقيقة؟ وما كيفية التصرف فيها؟

....

....

....

....

س٤ : بيِّن الحكم فيما يأتي :

(أ) قطع الحلقوم والمريء من الذبيحة.

....

(ب) الذبح بالسِّنِّ والظفر.

....

(جـ) ذبيحة المجوسي.

....

(د) مَيتة الجراد.

....

(هـ)خرج الجنين من أمه المذبوحة وبه حياة مستقرة.

....

(و) اشترك تسعة في بقرة عند الأضحية.

....

س٥: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

(أ) كمال الذكاة:

(قطع الحلقوم ـ قطع المريء ـ قطع الحلقوم والمريء والودجين).

(ب) الذكاة بالسِّنّ والظفر: (تجوز ـ لا تجوز ـ تستحب).

(جـ) تحل ذكاة: (المسلم فقط ـ المسلم والكتابي ـ المسلم والكتابي والمجوسي).

❊ ❊ ❊

أهداف تدريس

(الأيمان ـ النذور ـ الأقضية ـ الشهادات ـ الدعوى ـ البينات)

يُتوقَّع من الطالب أن:

١ ـ يوضِّح المقصود بالأيمان والنذور.

٢ ـ يبيِّن ما ينعقد به اليمين.

٣ ـ يوضِّح الحكم في المسائل المتعلِّقة باليمين.

٤ ـ يُبَيِّن حكم كفَّارة اليمين.

٥ ـ يذكر أنواع النذر ويوضِّح كلَّ قسم.

* * *

كتاب
أحكام الأيمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين:

اليمين لغة: اليد اليمنى، ثم أُطلِقت على الحَلِف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه .

وشرعًا: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفات ذاته.

دليل الأيمان:

والأصل في الأيمان آيات، كقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[1]. وأخبار، كقوله ﷺ: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا» ثلاث مرات ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[2].

ما ينعقد به اليمين:

ولا ينعقد اليمين إلا باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته.

(١) سورة المائدة . الآية: ٨٩.
(٢) رواه أبو داود.

شروط الحالف:

١ ـ أن يكون مكلَّفًا.

٢ ـ أن يكون مختارًا.

٣ ـ أن يكون ناطقًا.

٤ ـ أن يكون قاصدًا لليمين.

فلا تنعقد يمين من اتصف بشيء من ضد هذه الشروط.

حكم الحلف بالصدقة:

ومن حلف بصدقة ماله، كقوله: لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلتُ كذا، فهو مخيَّر بين الوفاء بما حلف عليه، والتزامه بالنذر من الصدقة بماله، أو كفارة اليمين في الأظهر.

حكم يمين اللغو:

ولا شيء في لغو اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1].

وفُسِّر يمين اللغو: بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها، كقوله: في حال غضبه أو عَجَلتِهِ (بلى والله، أو لا واللَّه) ولم يقصد اليمين، وقد علمت أن القصد شرط لانعقاد اليمين.

(١) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

أحكام عامة في الأَيْمان:

١ ـ من حلف ألَّا يفعل شيئًا ففعل غيره لم يحنث، وذلك كأن قال: والله لا أبيع كذا، أو لا أشتري كذا. فوهبه في الأولى، أو وُهِبَ له في الثانية، فلا حنث؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه.

٢ ـ من حلف ألَّا يفعل شيئًا كبيع سيارته فأمر غيره بفعله ففعله؛ بأن باع سيارة الحالف، لم يحنَث الحالف بفعل غيره، إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره، فيحنث بفعل مأموره، أما إن حلف ألَّا ينكح فوكَّل في النكاح، فإنه يحنَث بعقد وكيله له؛ لأن الوكيل في النكاح سفير مَحْضٌ، ومثل النكاح في ذلك الرَّجْعة.

٣ ـ من حلَف على فعل أمرين كقوله: لا ألبس هذين الثوبين. فلبس أحدهما، لم يحنَث، فإن لبسهما معًا أو مرتبًا حنِث، فإن قال: لا ألبَس هذا ولا هذا. حنِث بأحدهما ولا ينحَلُّ يمينه، بل إذا فعل الآخَر حنِث أيضًا، ولزمه كفارتان.

كفارة اليمين:

وكفارة اليمين، إذا حنث الحالف في يمينه بأن لم ينفذ ما حلف عليه ـ مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ـ فالحالف إذا حنث في يمينه مخير فيها بين ثلاثة أشياء:

عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يُخِلُّ بالعمل والكسب، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد(١) طعام، أو كسوتهم فيدفع المكفِّر لكل واحد من العشرة ثوبًا؛ أي: شيئًا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه؛ كقميص، أو عمامة، أو خمار(٢)، أو كساء. ولا يكفي خُفٌّ ولا قُفَّازان(٣)؛ لأن كلاًّ منهما لا يُسمَّى كسوة عرفًا.

ولا يشترط في القميص كونه صالحًا للمدفوع إليه، فيجزئ أن يَدفَعَ للرجل ثوبًا صغيرًا، أو ثوب امرأة.

ولا يُشترَط أيضًا كون المدفوع جديدًا، فيجوز دفعه ملبوسًا لم تذهب قوته.

فإن لم يجد المكفِّر شيئًا من الثلاثة السابقة، لزمه صيام ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها في الأظهر.

وهذا معنى كونها "مخيرة ابتداءً"، أي: إن له أن يكفِّر بأيِّ واحدة من الثلاثة السابقة، "ومرتبة انتهاء"، أي: إنه لا يصح أن يكفِّر بالصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة السابقة.

* * *

(١) وهو ما يزيد عن نصف كيلو جرام قليلًا.
(٢) غطاء الرأس للمرأة.
(٣) هو ما يُلبَس في الكفَّين.

المناقشة والتدريبات

س١: عرف الأيمان لغةً وشرعًا؟ وبِمَ ينعقد اليمين؟ وما شروط الحالف؟ وما حكم الحلف بالصدقة؟ وما حكم يمين اللغو؟ وما كفارات اليمين؟ وما ترتيبها؟ وما المقصود بكون كفارة اليمين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء؟

....

....

....

....

س٢: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١. ينعقد اليمين بالكعبة. (   )

٢. حلف بصدقة ماله كله يجب عليه الوفاء. (   )

٣. من حلف ألّا ينكح فعقد له وكيله عقد النكاح حنِث. (   )

٤. أخرج في الكفارة ثوبًا ملبوسًا ليس جديدًا صح. (   )

س٣: اختر الاجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١. يمين اللغو............

(تجب فيه الكفارة – لا شيء فيه – تجب فيه التوبة).

٢. حلف ألا يفعل شيئًا ففعل غيره...........

(حنث – لم يحنث – مختلف فيه).

٣. دفع لرجل ثوبًا صغيرًا في كفارة يمين..........

(يجوز – لا يجوز – مختلف فيه).

فصل في أحكام النذور

تعريف النذر:

النذر لغة: الوعد بخير، أو شرٍّ.

وشرعًا: التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع.

دليله: الأصل فيه آيات، كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1]. وأخبار، كقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ»[2].

أنواع النذر:

والنذر نوعان إجمالًا:

أحدهما: نذر اللَّجاج[3]، وهو التمادي في الخصومة، كأن يقول: إن كلمت زيدًا فلله عليَّ حجّ أو صدقة، أو أن يقول: إن فعلتُ كذا فلله عليَّ أن أطلِّق امرأتي. والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين في قصد المنع من شيء أو الحث عليه،أو تحقيق خبر ولا يقصد به القربة.

والواجب فيه إما كفارة يمين، أو ما التزمه بالنذر.

ثانيهما: نذر التبرر(ويسمى نَذْر المجازاة)، وهو قسمان:

١ ـ ألَّا يعلقه الناذر على شيء، كقوله ابتداء: لله عليَّ أن أصوم غدًا؛ وهو أفضل أنواع النذر.

٢ ـ أن يعلِّقه الناذر على شيء مرغوب فيه، كقوله: إن شَفَى اللهُ مريضِي، فللَّهِ عليَّ أن أتصدَّق ـ مثلًا ـ أو أصوم، أو أصلي.

(١) سورة الحج . الآية: ٢٩.

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ويسمي نذر الغضب.

النذر المعَلَّق على معصية:

ولا ينعقد النذر المعلق على المعصية، كقوله: إن قتلتُ فلانًا بغير حقٍّ، فللَّهِ عليَّ كذا. لأن المعلَّق على المعصية معصية، وكما لا ينعقد النذر المعلق على المعصية كما سبق، لا ينعقد نذر المعصية نفسها؛ كأن يقول: للَّه عليَّ قتل فلانٍ. فلا ينعقد بالأَوْلَى؛ لخبر البخاري السابق: «مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

والأصح أنه لا ينعقد نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر؛ لقوله ﷺ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ»[(١)].

ولأنه لا يتقرب به إلى اللَّهِ، والنذر لا يكون إلَّا فيما يُتقرَّب به.

ولا يصحُّ أيضًا نذر الواجب المعين كالصلوات الخمس؛ لأنه لازم عينًا بإلزام الشرع قبل النذر، فلا فائدة من التزامه بالنذر.

أما الواجب على الكفاية كصلاة الجنازة والجماعة في الفرائض، فينعقد نذره ويجب على ناذره الوفاء به.

نذر المباح:

ولا ينعقد النذر بترك مباح أو فعله.

فالأول كقوله: للَّهِ عليَّ ألَّا آكُلَ لحمًا، أو لا أشرب لبنًا، أو لا ألبس كذا.

والثاني كقوله: للَّهِ عليَّ أن آكُلَ كذا أو أشرَبَ كذا أو ألْبَسَ كذا.

وإذا خالف الناذر النذر المباح، ففعل ما نذر تركه، أو ترك ما نذر فعله، لم تلزمه كفارة يمين على المعتمَد.

---

(١) أخرجه أبو داود، وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

المناقشة والتدريبات

س١: عَرِّف النذر لغة وشرعًا، وما دليله؟ وما أنواعه إجمالًا؟ وهل ينعقد النذر على معصية أو مباح؟ وضِّح ذلك.

....

....

....

س٢: أجب حسَب ما يُطلَب منك:

١. ما أفضل أنواع النذر؟

....

....

٢. ما الحكم لو نذر أن يصلي صلاة الجنازة؟

....

....

٣. ما الحكم لو فعل المباح المنذور أو تركه؟

....

....

كتاب
أحكام الأقضية والشهادات

تعريف القضاء:

القضاء لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه.

وشرعًا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم اللَّه تعالى.

دليل مشروعيته:

والأصل في القضاء آيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1].

وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[2].

وأخبار كخبر الصحيحين: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتهَدَ ثمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3].

حكم تولي القضاء:

وتولي القضاء فرض كفاية في حق من صلح له إن وجد غيره صالحًا في الناحية، فإن لم يوجد صالح له فيها صار فرض عين، ولزمه طلبه إن لم يولِّه الإمام ابتداء.

(١) سورة المائدة . الآية: ٤٩.
(٢) سورة المائدة . الآية: ٤٢.
(٣) متفق عليه.

شروط القاضي:

ولا يجوز أن يليَ القضاء إلا من اجتمعت فيه إحدى عشرة خَصْلة:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ البلوغ، فلا ولاية لصبي.

٣ ـ العقل، فلا ولاية لمجنون دام جنونه أو لا.

٤ ـ العدالة، وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر، فلا ولاية لفاسق.

٥ ـ معرفة أحكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد المطلق، وهو استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ولا يُشتَرَطُ حفظُه لآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلِّقة بها عن ظهر قلب.

٦ ـ معرفة الإجماع، وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، وهم العلماء دون العوام، على معنى: أنه لا يُشتَرَط معرفته لكل مسألة من المسائل المجمَع عليها، بل يكفيه في المسألة التي يُفتي بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها.

٧ ـ معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء .

٨ ـ معرفة طرق الاجتهاد؛ أي: كيفية الاستدلال على الأحكام من أدلتها.

٩ ـ معرفة اللغة العربية وعلوم التفسير .

١٠ ـ سلامة الحواس؛ أي: أن يكون سميعًا بصيرًا ناطقًا.

١١ ـ ألَّا يكون مختلَّ النظر أو الفكر لمرض أو كِبَر أو غيرهما؛ فلا يصح تولية مغفَّل، وهو من اختلَّ نظره أو فكره بسبب مرض أو كِبَر أو غيرهما.

الأمور التي يجب على القاضي فعلها:

يجب على القاضي أن يُسَوِّيَ بين الخصمَيْنِ في جميع وجوه الإكرام؛ كالدخول عليه، والقيام لهما، ورد السلام عليهما، وطلاقة الوجه لهما، وجلوسهما، ومكان الجلوس، فيُجْلِس القاضي الخَصمين بين يديه إذا استويا شرفًا، والنظر؛ فلا ينظر لأحدهما دون الآخر، وبالجملة لا يجوز له أن يَخصَّ أحدَهما دون الآخر بشيء من أنواع الإكرام.

ما يَحْرُم على القاضي:

ويَحْرُم على القاضي أن يقبل الهدية من أهل محل عمله، فإن أهدى إليه من هو في محل ولايته وله خصومة، حرُم قَبولها عليه، ومثل الهدية في الحرمة الهبة والضيافة والعارية والرشوة، وهي ما يُبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق.

ما يُكرَه للقاضي:

يُكْرَه للقاضي القضاء في حال يتغير فيها خُلُقُه وكمال عقله، فيُكرَه له القضاء عند الغضب غير الشديد، وأما الغضب الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة فيحرُم عليه القضاء عنده، وعند الحزن والفرح المفرِطين، وعند المرض المؤلم، وغير ذلك مما يؤثر على عقله وكمال خُلقِه، وإذا حكم في حالٍ مما تقدم؛ بأن خالف وقضى فيها، نَفَذَ حكمه مع الكراهة.

ما يجب اتِّباعه في نظر القضية:

لا يجوز للقاضي إذا حضر الخَصمانِ عنده أن يسأل المدَّعَى عليه إلا بعد فراغ

المدعي من الدعوى الصحيحة، وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه: اخْرُجْ من دعواه ـ أي: انفصل منها ـ فإن أقر بما ادعى عليه به لزمه ما أقر به، ولا يحتاج إلى حكم باللزوم؛ وإلَّا فللقاضي أن يقول للمدعي: ألك بينة أو شاهد مع يمينك؟ إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين.

ولا يُحَلِّف القاضي المدَّعَى عليه إلا بعد طلب المدَّعِي من القاضي تحليفه.

ما يحذر على القاضي فعله:

ولا يُلَقِّن القاضي خصمًا حجة، أي: لا يقول لكل من الخصمين: قل كذا وكذا.

أما استفسار الخصم فجائز، كأن يدعيَ شخص قتلًا على شخصٍ، فيقول القاضي مستفسِرًا من المدعي: قتله عمدًا أو خطأً؟ أي: هل كان القتل عمدًا أو خطأً؟

ولا يعنِّت شاهدًا؛ أي لا يشُقّ عليه، كأن يقول له: لِمَ شهدت؟ وما هذه الشهادة؟

ولا يقبل الشهادة إلا من شخص ثَبَتَت عدالته، فإن عرَف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته، وإن عرَف فسقه رد شهادته، فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية.

ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه: إن الذي شهد عليَّ عدلٌ، بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول: أشهد أنه عدل.

ويشترط في المُزكِّي[1] شروط الشاهد من العدالة، وعدم العداوة، وغير ذلك.

---

(١) المزكي: هو من يشهد بعدالة الشاهد.

من تُقبَل شهادتُه ومن لا تُقبَل:

ولا يقبَل القاضي شَهادةَ عدوٍّ على عدوِّه؛ للتُّهمة، بخلاف شهادته له، فإنها تُقبَل؛ لانتفاء التهمة حينئذ.

ولا شهادة والد وإن علا لولده وإن سفَل، ولا شهادة ولد لوالده وإن علا للتهمة، أما الشهادة عليهما فتُقبَل؛ لانتفاء التهمة.

متى يُقبَل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ؟

ولا يُقبَل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام، إلَّا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب بما في الكتاب.

وصورة ذلك: أنه إذا ادعى شخصٌ على شخصٍ غائبٍ مالًا، وثبت المال عليه بإقامة المُدَّعِي الحجة، فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه، وإن لم يكن له مال حاضر وسأل المُدَّعِي إبلاغ الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك بالكتابة إلى قاضي بلد الغائب، ويُشترَط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب.

❊ ❊ ❊

المناقشة والتدريبات

س١ : عرف القضاء لغةً وشرعًا، وما دليله من القرآن والسنة؟

س٢ : ما حكم تولي القضاء؟ وما الأمور التي يجب على القاضي فعلها؟ وما الذي يُحظر عليه فعله؟

....

....

س٣: اختر الاجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١ . تولَّى القضاءَ فاسدٌ

(تصح ولايته – لا تصح ولايته – تصح ولكن لا ينفذ قضاؤه).

٢ . القضاء في أثناء الغضب الشديد: (حرام – جائز – مكروه).

٣ . المساواة بين الخصمين (واجبة – جائزة – مستحبة).

٤ . شهادة الأصل لفرعه (تُقبَل – لا تُقبَل – مختلف فيها).

س٤ : بيِّن الحكم فيما يأتي:

١ . تولية مختل النظر للقضاء.

٢ . الهدية للقاضي.

٣ . قَبول قاضٍ كتاب قاضٍ آخر.

٤ . شَهادة العدوِّ لعدوِّه وعليه.

فصل في أحكام الدعوى والبينات

تعريف الدعوى[1]:

الدعوى لغة: الطلب والتمني.

وشرعًا: إخبارٌ بحقٍّ له على غيره عند حاكم يصح حكمه أو مُحَكَّم.

والبيِّنات: جمع بينة وهم الشهود.

دليل مشروعيتها:

والأصل في ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ..﴾[2].

وقول النبيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[3].

وقول النبيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[4].

الحكم بالبينة:

وإذا كان مع المدعي بينةٌ، سمعها الحاكم وحكم بها إن عرف عدالتها، وإلَّا طلب تزكيتها، وإن لم يكن للمدعي بينةٌ، فالقول قول المدَّعى عليه باليمين.

والمراد بالمُدَّعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر،

---

(١) والدعوى بالألف المقصورة غير الدعوة بالتاء المربوطة، فالدعوة ما يُدْعى إليه من طعام أو شراب أو نحوه تقول: دعاه إلى وليمة؛ أي: طلبه للحضور، أما الدعوى فهي محل كلامنا هنا.
(٢) سورة النور . الآية: ٤٨.

(٣) متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٤) رواه البيهقي.

والظاهر هو براءة الذِّمة.

فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه وهو ما يعرف بالنُّكول، رُدَّت على المُدَّعِي، فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به.

والامتناع أن يقول المدَّعَى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين: أنا ممتنع عنها. أو يقول له القاضي: احلف. فيقول: لا أحلف.

ادعاء شخصين شيئًا:

وإذا ادعى اثنان شيئًا في يد أحدهما، فالقول لمن معه بينة، فإن لم يكن لأحدهما بينة فحينئذ القول قول من معه الشيء بيمينه أن الذي بيده له، وإن كان في أيديهما معًا أو لم يكن في يد واحد منهما، فحلف كل منهما على نفي كونه للآخر، يُقسَمُ المدعَى به بينهما نصفين.

الحلف على فعل النفس والغير:

ومن حلف على فعل نفسه إثباتًا أو نفيًا حلف على القطع، ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتًا حلف على القطع، وإن كان نفيًا مطلقًا حلف على نفي العلم، وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا، أما النفي المقيد بزمانٍ أو مكانٍ مخصوص، فيحلف فيه الشخص على القطع؛ لتيسر الوقوف عليه.

***

فصل في شروط الشاهد

تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: الحضور والمعاينة.

وشرعًا: إخبار بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ مخصوص.

شروط الشاهد: ولا تُقبَل الشهادة إلا من شخص اجتمعت فيه أربع خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة.

تعريف العدالة وشروطها:

العدالة لغة: التوسط.

وشرعًا: ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

وللعدالة شروط خمسة:

١ ـ أن يكون الشخص مجتنبًا الكبائر.

٢ ـ أن يكون غير مُصِرٍّ على القليل من الصغائر.

٣ ـ أن يكون سليم العقيدة.

٤ ـ أن يكون مأمونًا عند الغضب.

٥ ـ أن يكون محافظًا على مروءة مثله، والمروءة تخلُّق الإنسانِ بخُلُق أمثالِه من أبناء عصره؛ فمن اتَّصف بشيء من ضد هذه الشروط لا يعتبر عدلًا، ومن ثَمَّ لا تُقبَل شَهادتُه.

المناقشة والتدريبات

س١ : عَرِّف الدعوى لغة وشرعًا، وما دليل مشروعيتها؟ وما الحكم لو حلف على فعل نفسه نفيًا أو إثباتًا؛ أو حلف على فعل غيره نفيًا أو إثباتًا؟

....

....

....

س٢ : أجب حسَب ما يُطلَب منك:

١. الحكم لو ادَّعى شخصان شيئًا واحدًا.

....

....

٢. المراد بالمدعي والمدعى عليه.

....

....

٣. تعريف الشهادة والعدالة.

....

....

٤. بيِّن شروط العدالة.

....

....

المناقشة والتدريبات

س١ـ اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي:

(أ) تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفات ذاته .

(ب) التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع.

(جـ) فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم اللَّه تعالى .

(د) إخبار بحق له على غيره عند حاكم أو مُحكَّم.

(هـ) إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص.

(و) ملكة في النفس تمنعها من ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة.

س٢ـ بيِّن حكم ما يأتي:

(أ) يمين الصبي .

....

(ب) حلف غير قاصد لليمين .

....

(جـ) حلف ألا يفعل شيئًا، فأمر غيرَه بفعله، ففعله.

....

(د) نذر فعل معصية.

....

(هـ) نذر واجبًا عينيًّا.

....

س٣ـ (أ) ما القضاء لغةً وشرعًا ؟

....

(ب) ما دليل مشروعية القضاء من الكتاب والسنة؟

....

(جـ) ما الشروط التي يجب توافرها في القاضي ؟

....

(د) ما الذي (يحرم ـ يكره ـ يستحب) للقاضي؟

....

س٤ـ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

(أ) تنعقد اليمين:(باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته ـ بالآباء والأجداد).

(ب) يمين اللغو:

(تجب فيها الكفارة ـ لا تجب فيها الكفارة ـ يلزمه فعل ما حلف عليه).

(جـ) كفارة اليمين:

(مرتَّبة ابتداءً مخيَّرة انتهاءً ـ مخيَّرة ابتداءً مرتَّبة انتهاءً ـ على الترتيب مطلقًا).

(د) كفارة الصيام في اليمين: (ثلاثة أيام ـ عشرة أيام ـ ستون يومًا).

* * *

كتاب أحكام الفرائض والمواريث

أهداف دراسة المواريث

يدرس الطلاب الميراث لتنمية مداركهم بهذه الدراسة، ويتوقع من الطالب بعد دراسته أن:

١ ـ يبيِّن المقصود بالميراث.

٢ ـ يبيِّن الأحكام المتعلقة بالميراث.

٣ ـ يوضِّح الحكمة من مشروعية الميراث.

٤ ـ يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم.

٥ ـ يبيِّن الشروط والأركان والأنواع الخاصة بالميراث.

٦ ـ يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرَص على إعطاء الفرد التصرف في ماله مع المحافظة على حقوق الآخرين.

٧ ـ يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق.

٨ ـ يقسم التركات بصورة سليمة.

* * *

كتابُ
أحكامِ الفَرائضِ (المَواريثِ)

تعريفُ عِلمِ المِيراثِ:

عِلمُ المِيراثِ: علم يُبيِّن كيفيَّة التَّصرفِ في تَرِكة الميِّت.

المَقصُودُ بالفَرائضِ:

الفَرائضُ لغةً: جمع فريضةٍ، بمعنى: مَفْروضة، من الفَرْض، بمعنَى: التَّقدير.

والفَرضُ شرعًا: جزء مُقدَّر شَرعًا يُعطَى لوارثٍ خَاصٍّ.

وصاحِبُ الفَرضِ: هو مَن له نَصيبٌ مقدَّر في الشَّرع.

دليلُ مشروعيَّة قِسمةِ المَواريثِ:

أولًا- من القرآنِ:

١-قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[(١)].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[(٢)].

ثانيًا- من السُّنَّة:

قوله ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِض بأهلها، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[(٣)].

(١) سورة النساء. من الآية: ١١.
(٢) سورة النساء. من الآية: ١٢.
(٣) متفق عليه.

حُكمُ تعلُم عِلم الميراثِ وتَعليمِه:

تعلُّم عِلْم المِيراثِ: فرضُ كفايةٍ.

الدَّليل:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

٢-وقولُه ﷺ: (تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها فإنَّها نصفُ العلم)[2] .

حُكمُ تَطبيقِ أحكامِه: فرضٌ.

الدَّليل: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]

أركانُ الإرْثِ ثلاثةٌ

١-**وارِثٌ:** وهو من يَخلُف الميِّت في تَرِكَتِه، كابنِهِ وأبيه وزوجتِهِ.

٢-**مورِّث:** وهو الميِّتُ (صاحِبُ التَّرِكة).

٣- **حقٌّ مَوْروثٌ:** وهو التَّرِكة.

ما يَتوقَّفُ عليه الإرْثُ

يتوقَّف الإرْثُ على ثَلاثةِ أشياءَ:

أولًا- وجودُ أسبابِهِ.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢ .

(٢) سنن ابن ماجه.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١ .

ثانيًا- انتفاءُ مَوانِعِه.

ثالثًا- وجودُ شروطِهِ.

هذا إجمالٌ، وإليك التَّفْصيل:

أولًا- أسْبابُ الإرْثِ

أسبابُ الإرْثِ هي:

١- قَرابةٌ ناشئةٌ عن الرَّحِم.

٢- نِكاحٌ: وهو عَقْدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحيحُ.

٣-الوَلاءُ.

ثانيًا- مَوانعُ المِيراثِ

- يُمنَعُ الشَّخصُ من المِيراثِ بواحدٍ من أُمورٍ ثَلاثةٍ:

١- قَتلُ الوارثِ للمورِّثِ.

٢- اختلافُ الدِّين.

٣- الرِّقُّ.

ثالثًا- شروطُ المِيراثِ

شُروطُ المِيراث أربعةٌ:

١- تحقُّقُ موتِ المورِّث.

٢- تحقُّقُ حياةِ الوارِثِ عندَ مَوتِ المورِّث.

٣- مَعرِفةُ صِلَتِه بالميِّت بقَرابةٍ أو نكاحٍ.

٤ – العِلمُ بالجِهةِ المُقْتَضيةِ للإرْثِ تفصيلًا.

الوارِثُونَ مِن الرِّجالِ:

المُستَحِقُّونَ للإرْثِ من الرِّجالِ المُجمَعِ على إرْثِهم عَشَرة إجمالًا وخمسةَ عشَرَ تفصيلًا:

تفصيلًا هم:

١ –الابنُ. ٢ –ابنُ الابنِ وإنْ نزَلَ.

٣ –الأبُ. ٤ –وأبوه وإن عَلَا (الجَدُّ).

٥ –الأَخُ الشَّقيقُ. ٦ –الأخُ لأَبٍ. ٧ –الأخُ لأُمٍّ.

٨ –ابنُ الأخِ الشَّقيق. ٩ – ابنُ الأخِ لأبٍ.

١٠ –العَمُّ الشَّقيق. ١١ –العَمُّ لأبٍ.

١٢ –ابنُ العَمِّ الشَّقيق. ١٣ –ابنُ العَمِّ لأبٍ وإن تباعَدا.

١٤ –الزَّوْج. ١٥ –المَوْلى المعتِق.



مَن يَرِثُ مِن الرِّجال عند اجتماعِهِم

لو اجتمع كلُّ الرِّجال وَرِثَ منهم ثلاثةٌ:

١-الأبُ.

٢- الابنُ.

٣- الزَّوجُ.

ولا يَكونُ الميِّت في هذه الحالةِ إلّا أُنْثى.

مثالُ ذلك:

ماتَتِ امرأةٌ وترَكَتْ: كلَّ الرِّجالِ الذين سبَقَ ذِكرُهُم:

- فإنَّ الأبَ يرِثُ سُدُسَ التَّركة؛ لوجود الابن.

- والزَّوجُ يرِثُ رُبُعَ التَّرِكةِ.

- والابنُ يَرِثُ الباقيَ.

- والباقونَ مَحْجوبونَ.

فالجَدُّ مَحْجوبٌ بالأَبِ، وغيرُهُ مَحْجوبٌ بالأَبِ والابنِ.

- ومِن ثَمَّ لا يَتَبقَّى إلا: الابنُ، والأبُ، والزَّوجُ.

الوارثاتُ مِن النِّساءِ

المُستحِقّاتُ للإرْثِ من النِّساءِ المُجمَعِ على إرثِهِن سَبْعٌ إجمالًا، وعَشْرٌ تفصيلًا:

إجمالًا هن:

١- الزَّوْجة	٢- البِنتُ	٣- بنتُ الابنِ وإن سفَلَ

٤- الأُمُّ	٥- الجَدّةُ	٦- الأختُ	٧- المَوْلاةُ المُعتِقةُ

وتَفْصيلًا هُنَّ:

١-الزَّوْجةُ.	٢- البِنْت.	٣- بِنْت الابنِ.

٤- الأُمُّ	٥- الجَدّة لأبٍ	٦-الجَدّة لأُمٍّ

٧- الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	٨- الأُخْت لأبٍ	٩- الأُخْت لأُمٍّ

١٠- المَوْلاةُ المُعتِقةُ

مَن يَرِثُ مِن النِّساءِ عِندَ اجتِماعِهِنَّ

لَو اجتمَعَ كلُّ النِّساءِ فقَطْ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ:

١-البِنْتُ. ٢-بِنْتُ الابنِ.

٣-الأُمُّ ٤-الزَّوْجةُ.

٥-الأُخْتُ الشَّقِيقةُ.

ولا يَكونُ الميِّتُ في هذه الحالةِ إلّا رجلًا، مِثالُ ذلك:

مات وترَكَ: بنتًا - بِنتَ ابنٍ - أُمًّا - زَوجةً - أُختًا شَقيقةً.

- فإنَّ البِنْت في هَذه الحالةِ: تَرِثُ نِصفَ التَّرِكة؛ لِانفِرادِها، وعدَمِ وُجُودِ عاصِبٍ.

- وبِنْتُ الابنِ: تَرِثُ سُدُسَ التَّرِكة تَكملةً لِلثُّلُثَينِ.

- والأُمُّ: تَرِثُ سُدُس التَّرِكة لِوُجودِ البِنْت.

- والزَّوْجةُ: تأخُذُ ثُمُنَ التَّرِكة لِوُجودِ البِنْتِ أيضًا.

- والأُخْتُ الشَّقِيقةُ تأخُذُ الباقيَ تَعْصيبًا.

- ولأنَّ البِنْت تَحجُبُ الأُخْتَ لأُمٍّ.

- والأُمَّ تَحجُبُ أُمَّها وأُمَّ الأبِ.

-والأُخْتَ الشَّقِيقةَ تَحجُبُ الأُخْتَ لأبٍ.

مَن لا يَسقُطُ مِن الوَرَثةِ بحالٍ

مَن لا يَسقُطُ مِن الوَرَثةِ بحالٍ سِتّةٌ:

١- الزَّوْجُ ٢-الزَّوْجةُ ٣-الأبُ.

٤- الأُمُّ ٥- الابنُ ٦- البِنْتُ.

وذلك: لأنَّهُم لا يُحجَبونَ حَجْبَ حِرمانٍ بالشَّخصِ.

لكِنَّهم: قد يُحجَبونَ حَجْبَ حِرمانٍ بالسَّببِ، أي: بأيِّ سببٍ من أسبابِ الحِرمانِ من الميراثِ، وهي: الرِّقُّ، أو القتلُ، أو اختلافُ الدِّينِ.

مَن لا يَرِثُ بحالٍ

مَن لا يَرِثُ بحالٍ هم:

١- القاتلُ لا يَرِثُ مِمَّنْ قتلَه.

٢- المُرتدُّ.

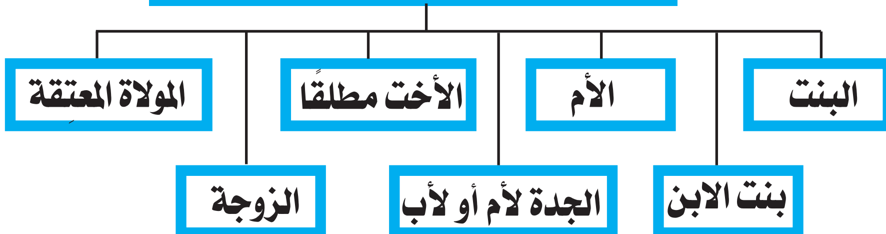
٣- الزِّنْديقُ: وهو من يُخْفِي الكُفرَ ويُظهِرُ الإسلامَ.

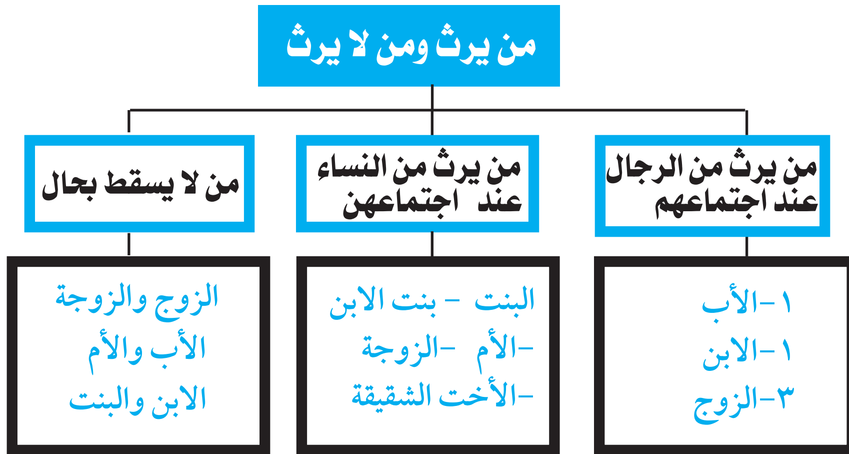
٤- وأهلُ مِلَّتَينِ، فلا يَرِثُ الكافرُ من المُسلِمِ، ويَرِثُ الكافرُ الكافرَ وإن اختَلَفَت ملَّتُهما؛ لأنَّ الكُفرَ كلَّه مِلّةٌ واحدةٌ.

والمُرتدُّ لا يَرِثُ مِن مُرتدٍّ ولا مِن مُسلِمٍ ولا مِن كافرٍ.

رُسُومٌ تَوضيحيّةٌ






من يرث ومن لا يرث
من يرث من الرجال عند اجتماعهم
من يرث من النساء عند اجتماعهن
من لا يسقط بحال
١-الأب
١-الابن
٣-الزوج
البنت - بنت الابن
-الأم -الزوجة
-الأخت الشقيقة
الزوج والزوجة
الأب والأم
الابن والبنت

الفُروضُ المُقدَّرةُ

الفَرائضُ لغةً: جَمعُ فريضةٍ، من الفَرْض بمعنَى: التَّقديرِ.

وشرعًا: جزءٌ مُقدَّرٌ شَرعًا يُعطَى لوارثٍ خَاصٍّ.

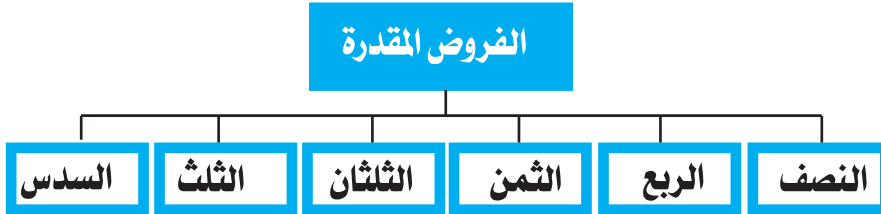
وصاحِبُ الفَرضِ: هو مَن له نَصيبٌ مُقدَّرٌ في الشَّرعِ.

الفُروضُ المُقَدَّرةُ المَذْكورةُ في كتابِ الله تعالى سِتّةٌ، وهي:

أ) النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ.

ب) الثُّلُثانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

وقد يُعبِّر عنها الفَرضِيُّونَ بعبارةٍ مختصَرةٍ، وهي: الرُّبُعُ والثُّلُثُ، وضِعْفُ كُلٍّ، ونِصفُ كُلٍّ[1].



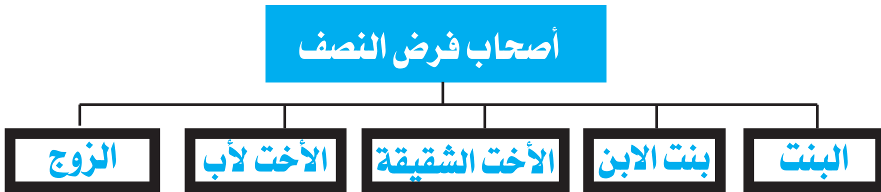
(١) ويُقالُ: (النِّصْفُ والثُّلُثانِ، ونِصْفُ كُلٍّ، ونِصفُ نِصْفِهِ)، أو (الثُّمُنُ، والسُّدُسُ، وضِعْفُ كُلٍّ، وضِعفُ ضِعْفِهِ).

أولاً ـ أصْحابُ النِّصْفِ

النِّصْفُ فَرْضُ خَمسةِ أفْرادٍ:

١- البِنْت　　٢- بِنْت الابنِ　　٣- الأُخْت الشَّقِيقة

٤- الأُخْت لأبٍ　　٥- الزَّوْج



أولاً ـ البِنْتُ

تستَحق البِنْتُ فرضَ النِّصفِ بشروطٍ هي:

١-أن تكونَ واحدةً، بمعنى عَدَمِ وجودِ مساوٍ لها في الدَّرجةِ.

٢-عدمُ وجودِ معصِّبٍ، بمعنى عَدَمِ وجودِ ذَكرٍ يعصِّبُها(ابن).

دَليلُ إرثِ البِنْتِ فرضَ النِّصْفِ:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[1].

---

(١) سورة النساء آية ١١.

ثانيًا- بِنْتُ الابنِ

تَستَحق بِنْتُ الابنِ فرضَ النِّصْفِ بشروطٍ هي:

١ – أن تكونَ واحدةً، بمعنى عدَمِ وجودِ من يساويها في الدَّرجةِ.

٢ – عدمُ وجودِ معصِّبٍ، بمعنى عدمِ وجودِ ذَكَرٍ يعصِّبُها (ابن ابن) مثلًا.

٣ – عدمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أقربَ منها.

ثالثًا- الأُخْتُ الشَّقِيقةُ

وتَستَحِقُّ فرضَ النِّصْفِ بشروطٍ هي:

١ –أن تكونَ واحدةً، بمعنى عدمِ وجودِ مَن يساويها في الدَّرجةِ.

٢ –عدَمُ وجودِ معصِّبٍ، بمعنى عَدَمِ وجودِ ذَكَرٍ يعصِّبُها (أخٌ شقيقٌ).

٣ – عَدَمُ وجودِ فرْعٍ وارِثٍ ذكرًا كان أو أنثى.

٤ – عدَمُ وجودِ الأبِ.

رابعًا- الأُخْتُ لأبٍ

وتستَحِقُّ فرضَ النِّصْفِ بشروطٍ هي:

١ –أن تكونَ واحدةً بمعنى عَدَمِ وجودِ من يساويها في الدَّرجةِ.

٢ –عدمُ وجودِ معصِّبٍ، بمعنى عَدَمِ وجودِ ذكرٍ يعصِّبُها (أخ لأبٍ).

٣ –عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ ذَكَرًا كان أو أنثى.

٤ –عَدَمُ وجودِ الأبِ.

٥ –عَدَمُ وجودِ أخٍ شَقِيقٍ أو أختٍ شَقِيقةٍ.

خامسًا- الزَّوْج

ويستَحِقُّ فرضَ النِّصْفِ بشرطِ:

عَدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ ذكرًا كان أو أنثى.

دليلُ إرثِ الزَّوْجِ فرضَ النِّصْفِ:

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[1].

(١) سورة النساء، من الآية١٢.

نماذجُ على أصحابِ النِّصْفِ

١ - ماتَت امرأةٌ عن: زوجٍ - وأختٍ شَقِيقةٍ

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٢}$	عدَمُ وجودِ الفَرعِ الوارثِ مُطلقًا
الأُخْت الشَّقِيقة	$\frac{١}{٢}$	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ مُطلَقًا أو أبٍ أو أخٍ شقيق

٢ -تُوفِّيَ شخْصٌ عن: بنتٍ - وأخٍ شقيقٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	انفرادُها، وعدَمُ وجودِ ذَكَرٍ يعصِّبُها
الأخُ الشَّقِيقُ	الباقي	عَدَمُ وجودِ عاصِبٍ أقربَ منه

٣-ماتَ رجلٌ عن: أختٍ لأبٍ - وعـــمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُخْتُ لأبٍ	$\frac{١}{٢}$	- عَدمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ. - أو أبٍ أو أخٍ شقيقٍ أو أختٍ شقيقةٍ. - أو ذَكَرٍ يُعَصِّبُها.
العَـــمُّ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصِبٍ.

٤-ماتَ رجلٌ عن: بنتِ ابنِ - أختٍ شقيقةٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
بِنْت الابنِ	$\frac{١}{٢}$	- عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أقربَ منها. - أو ذَكَرٍ يعصِّبُها. - أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	الباقي تعصيبًا	لما ورد: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة][١]

(١) صحيح البخاري.

ثانيًا ـ أصْحابُ الرُّبعِ

الرُّبعُ فرضُ اثنَين: ١ –الزَّوْج. ٢ – الزَّوْجة.

أولًا ـ الزَّوْج.

يستَحِقُّ الزَّوْج الرُّبعَ عندَ:

وجودِ الفرعِ الوارِثِ مُطلقًا للزَّوجةِ ذَكَرًا كان أو أنثى.

دليلُ إرثِ الزَّوْج فرضَ الرُّبعِ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾(١).

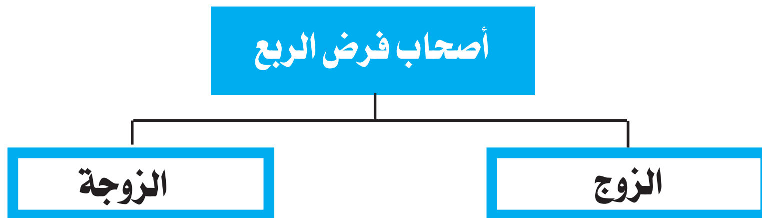
ثانيًا ـ الزَّوْجة

تَستَحِقُّ الزَّوْجةُ فرضَ الرُّبعِ عندَ:

عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلَقًا للزَّوجِ ذَكَرًا كان أو أنثى.

– تختَصُّ به الواحِدةُ ويشتَرِكُ فيه الأكثرُ بالتَّساوي.

دليلُ إرثِها فرضَ الرُّبعِ: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾(٢).



(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

نماذج على فرض الربع

١ـ ماتت امرأة عن: زوج ـ بنت ـ عم:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	وجودُ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ وهو البِنْتُ
البِنْت	$\frac{1}{2}$	انفرادُها عن ذَكَرٍ يعصِّبُها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ
العَمُّ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصِبٍ

٢–ماتَ رَجُلٌ عن: زوجةٍ – أختٍ شقيقةٍ – أخٍ لأبٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ	$\frac{1}{4}$	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	$\frac{1}{2}$	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا أو أبٍ أو أخٍ شقيقٍ أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ
الأخُ لأبٍ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ

٣-تُوفِّيَ رَجُلٌ عن: زوجتينِ - أختٍ لأبٍ -عَمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزوجتان	$\frac{١}{٤}$	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميت مطلقًا.
الأُخْت لأبٍ	$\frac{١}{٢}$	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أو أبٍ أو أخٍ شَقِيقٍ أو أختٍ شقِيقَةٍ أو ذَكَرٍ يُعصِّبُها، أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
العَمُّ	الباقي	لكَونِه أقربَ عاصبٍ فهو عصبَةٌ بنفسِه.

ثالثًا- أصحاب الثمن

الثُّمنُ فرضُ: الزَّوْجةِ والزَّوجتَينِ والزَّوجاتِ.

- تختَصُّ به الوَاحِدةُ ويشترِكُ فيه الأكثرُ بالسَّويةِ.

- وذلك: عِندَ وجودِ الفرعِ الوارِثِ مُطلقًا ذَكرًا كان أو أنثى.

دَلِيلُ إرث الزَّوْجةِ فرضَ الثُّمُنِ:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[1].

نماذجُ على فرْضِ الثمنِ

١- تُوفِّيَ رَجلٌ عَن: زوجةٍ - بنتٍ - أخٍ شقيقٍ.

الوارِثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ	$\frac{1}{8}$	لِوُجودِ فرعٍ وارثٍ للميت وهو (البِنْت).
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	لِانفرادِها عن ذَكَرٍ يُعَصِّبُها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
الأخ الشَّقيق	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ فهو عاصِبٌ بنفسِه.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

٢- تُوفِّيَ رَجلٌ عن: ثلاثِ زوجاتٍ- بنتِ ابنِ ابنٍ- ابنِ عمٍّ شقيقٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزوجاتُ الثَّلاثُ	$\frac{١}{٨}$	لِوُجودِ فَرعٍ وارثٍ للميِّتِ.
بنتُ ابنِ الابنِ	$\frac{١}{٢}$	لِعدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أقربَ منها أو ذَكَرٍ يعصِّبُها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
ابنُ العَمّ الشقيقُ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصِبٍ فهو عاصِبٌ بنفسِه.

أصْحابُ فرضِ الثُّلثَينِ

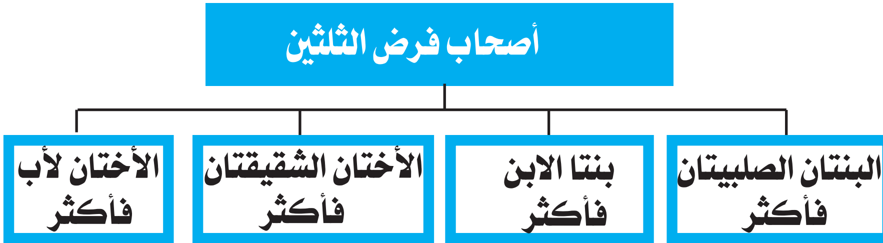
الثُّلثانِ فرضُ أربعةٍ:

١ –البنتانِ الصُّلبيَّتانِ فأكثرُ.

٢ –بنتا الابنِ فأكثرُ.

٣ –الأُخْتانِ الشَّقِيقتانِ فأكثرُ.

٤ –الأُخْتانِ لأبٍ فأكثرُ.



أولًا- البنتانِ الصُّلبيَّتانِ فأكثرُ.

البنتانِ الصُّلبيَّتانِ فأكثرُ لهنَّ فرضُ الثُّلثينِ عند:

عَدَمِ وجودِ معصِّبٍ يُعَصِّبُهن، أي عدَمِ (الابنِ).

ثانيًا- بنتا الابنِ فأكثرُ.

بنتا الابنِ فأكثرُ لهنَّ فرضُ الثُّلثَينِ عند:

١ –عَدَمِ وجودِ معصِّبٍ يُعَصِّبُهن.

٢ –عَدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ أقربَ للميِّتِ منهنَّ.

ثالثًا- الأُخْتانِ الشَّقِيقتان فأكثرُ.

الأُخْتان الشَّقِيقتانِ فأكثرُ لهنَّ فرضُ الثُّلثينِ عند:

١-عدَمِ وجودِ معصِّبٍ يُعَصِّبُهن.

٢-عدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا.

٣-عدمِ وجودِ الأصلِ الوارثِ المذكَّرِ الأبِ اتِّفاقًا والجدِّ عندَ الإمامِ.

رابعًا- الأُخْتانِ لأبٍ فأكثرُ.

الأُخْتانِ لأبٍ فأكثرُ لهن فرْضُ الثُّلثَينِ عندَ:

١-عدمِ وجودِ معصِّبٍ يُعَصِّبُهن.

٢-عدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ.

٣-عَدَمِ وجودِ الأصْلِ الوارثِ المذكَّرِ.

٤ عدَمِ وجودِ أخٍ أو أختٍ شقيقةٍ.

دَليلُ فرضِ الثُّلثينِ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٢].

---

(١) سورة النساء، من الآية:١١.

(٢) سورة النساء، من الآية:١٧٦.

نماذجُ على فرضِ الثُّلثينِ

١ -تُوفِّيَ رجلٌ عن: زوجةٍ - بنتينِ - أخٍ شقيقٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٨}$	لِوُجودِ فرعٍ وارثٍ.
البنتينِ	$\frac{٢}{٣}$	لانفرادِهما عن معصِّبٍ.
الأخ الشقيقُ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ.

٢ -مات رجلٌ وتَركَ: زوجةً ـ أختينِ شقيقتينِ ـ عمًّا شقِيقًا:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٤}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ.
الأُخْتينِ الشقيقتين	$\frac{٢}{٣}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا أو أصلٍ وارثٍ أو ذَكَرٍ يعصِّبُهما.
العَمُّ الشقيق	الباقي	عاصِبٌ بنفسِه وهو أقربُ عاصِبٍ.

٣-تُوفِّيَت امرأةٌ عن: زوجٍ - بنتي ابنٍ - ابنِ أخٍ لأبٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٤}$	لِوُجودِ فرعٍ وارثٍ.
بنتا الابنِ	$\frac{٢}{٣}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أقربَ منهما أو ذَكَرٍ يعصِّبُهما.
ابنُ الأخِ لأبٍ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ

أصحاب فرض الثلث

١-الأُمُّ. ٢-الإخوةُ لأمٍّ.

أولًا- الأُمُّ: تَستَحِقُّ الأُمُّ الثُّلث بشَرطَينِ هما:

١-عدمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا ذَكرًا كان أو أنثى.

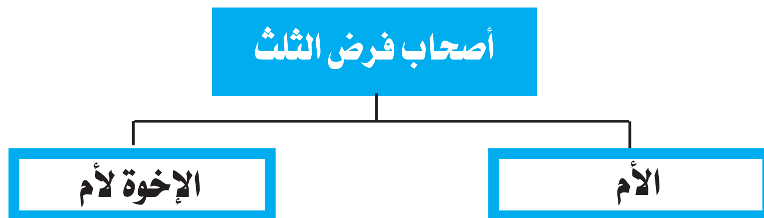
٢-عدمُ وجودِ اثنين فأكثرَ من الإخوةِ أو الأخواتِ، سواء أكانوا أشقاءَ أم لأبٍ أم لأمٍّ ذكورًا كانوا، أو إناثًا.

دليل إرث الأُمِّ فرض الثلث: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[1].

ثانيًا: الاثنان فأكثر من ولد الأُمِّ (الإخوةُ والأخواتُ لأمٍّ) ذكورًا كانوا أو إناثًا. وهذا عند:

١-عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.

٢-عدمِ وجودِ الأصلِ الوارثِ المذكَّرِ: يستوي في الثُّلثِ الذَّكرُ والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، والشركة تقتضي المساواة.



(١) سورة النساء، من الآية:١١.

نماذج على فرض الثلث

١-توفي عن: أمٍّ - أختٍ شقيقةٍ- عمٍّ لأبٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُمُّ	$\frac{١}{٣}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ، أو عددٍ من الإخوةِ والأخواتِ.
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	$\frac{١}{٢}$	عدمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ أو أبٍ أو ذكرٍ يعصِّبُها.
العمُّ لأبٍ	الباقي	لأنَّه عاصِبٌ بنفسِه وهو أقربُ عاصِبٍ.

٢-تُوفِّيَت عن: زوجٍ -ثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ - أخٍ شقيقٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٢}$	لعدمِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا.
ثلاثة إخوةٍ لأمٍّ	$\frac{١}{٣}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميت مطلقًا أو أبٍ أو جدٍّ، أي: لعدمِ وجود من يحجُبُهم.
الأخ الشَّقِيقُ	الباقي	عاصِبٌ بنفسِه، وهو أقربُ عاصبٍ.

(أصحــابُ فرضِ السُدُس)

السُّدُسُ فرضُ سبعـــةٍ: وهم إجمالًا:

١-الأبُ. ٢- الأُمُّ. ٣-الجَدُّ الصَّحيحُ. ٤ - الجداتُ.

٥- بِنْت الابنِ مع البِنْت الصلبية تكملة لِلثُّلُثَين.

٦- الأُخْت لأبٍ مع الأُخْت الشَّقِيقة تكملة لِلثُّلُثَين.

٧-ولد الأُمِّ المنفرد ذكرًا كان أو أنثى.

١-الأبُ: يَستَحِقُّ الأبُ فرضَ السُّدُسِ عند: وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.

لكن مع الفرعِ الوارثِ (المذكَّر) يَرِثُ السُّدُسَ فَرضًا (فقط).

ومع الفَرعِ الوارِثِ (المؤنث) يَرِثُ السُّدُسَ فرضًا والباقي تعصيبًا.

-دليلُ إرثِ الأبِ فرضَ السُّدُسِ:

قوله تعالى:﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١

مثالٌ تَطبيقِيٌّ: ماتَ عن: أبٍ - أمٍّ - زوجةٍ - بنتِ ابنٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأبُ	السُّدُس فرضًا والباقي تَعْصِيبًا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ.
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ (بنت الابن).
الزَّوْجةُ	$\frac{1}{8}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ (بنت الابن).
بِنْتُ الابنِ	$\frac{1}{2}$	للانفرادِ وعدمِ وجودِ معصِّبٍ.

٢ـ الأُمُّ:

تَستَحِقُّ الأُمُّ فرضَ السُّدُسِ:

أ-عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.

ب-أو عندَ وجودِ عددٍ من الإخوةِ والأخواتِ مُطلقًا وارثينَ أو مَحْجوبينَ.

دَليلُ إرثِ الأُمِّ فرضَ السُّدُسِ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

مثالٌ تَطبيقِيٌّ: ماتَ شخْصٌ عن: أبٍ – أمٍّ - زوجٍ - ابنٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأبُ	السُّدُسُ فرضًا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المذكَّرِ.
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.
الابنُ	الباقي تَعْصِيبًا	لأَنَّه أقربُ عصبةٍ.

٣ـ الجد:

الجَدُّ الصَّحِيحُ: هو الذي ليس بينَه وبين الميِّت أُنثى، ويستَحِقُّ فرضَ السُّدُسِ:

أ–عندَ عدمِ وجودِ الأبِ، أو الجدِّ الأقربِ منه درجةً.

ب– أو عندَ وجودِ الفرْعِ الوارثِ.

مثالٌ تَطبيقيٌّ: ماتَ شخْصٌ عن: بنتٍ ـ أمٍّ – جَدٍّ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
البِنْت	$\frac{١}{٢}$	انفرادُها، وعدمُ وجودِ معصِّبٍ (ذكرٍ يعصِّبُها).
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.
الجَدُّ	السُّدُس فرضًا والباقي تعصيبًا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ.

٤ـ الجَدَّةُ فأكثرُ:

تَستَحِقُّ الجدَّةُ فرضَ السُّدُسِ عندَ: عَدَمِ وجودِ الأُمِّ.

تختَصُّ وتَستَقِلُّ به الواحدةُ، وتَشتَرِكُ فيه الاثنتان فأكثرُ بالسَّويةِ، بشرطِ التَّساوي في الدَّرجةِ.

مثالٌ تَطبيقيٌّ: مات شخصٌ عن: جَدَّةٍ لأبٍ -أختٍ شقيقةٍ-أختٍ لأبٍ

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الجَدّة لأبٍ	$\frac{١}{٦}$	عدَمُ وجودِ الأُمِّ أو الأبِ.
الأُخْتُ الشَّقِيقة	$\frac{١}{٢}$	عدَمُ وجودِ مُعصِّبٍ لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ، وعدَمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا والأصلِ الوارثِ المذكَّرِ.
الأُخْتُ لأبٍ	$\frac{١}{٦}$	تكملةً لِلثُّلُثَيْنِ مع الأُخْتِ الشَّقِيقةِ.

مثالٌ آخرُ: ماتَ عن: جَدَّتينِ – ثلاثِ زوجاتٍ – أخٍ لأمٍّ – أخٍ شقيقٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الجدَّتين	$\frac{١}{٦}$	لعدمِ وجودِ الأُمِّ.
الثَّلاثُ زوجاتٍ	$\frac{١}{٤}$	عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ (يشترِكْن فيه بالسَّويةِ)
الأخُ لأمٍّ	$\frac{١}{٦}$	عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ.
الأخُ الشَّقيقُ	الباقي	لأنَّه عاصِبٌ بنفسِه.

٥ـ بِنْت الابنِ فأكثر

تستَحِقُّ بِنْتُ الابنِ فرضَ السُّدُسِ:

مع البِنْتِ الصُّلبيَّةِ المنفردةِ المستَحِقَّةِ لفرضِ النِّصْفِ، فتأخذُ السُّدُسَ تكملة لِلثُّلُثَيْنِ.

مثالٌ تَطبيقِيٌّ ماتَت امرأةٌ عن: بنتٍ - بنتِ ابنٍ - أمٍّ - جَدٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	عَدمُ وجودِ معصِّبٍ لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
بِنْت الابنِ	$\frac{١}{٦}$	تكملةً لِلثُّلُثَيْنِ مع البِنْتِ الصُّلبيَّةِ المستَحِقَّةِ لفرضِ السُّدُسِ.
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	وجودُ الفرعِ الوارثِ.
الجَدُّ	السُّدُس فرضًا والباقي تعصيبًا	وجودُ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ.

٦ـ الأُخْتُ لأبٍ فأكثرُ:

تَستَحقُّ الأُخْتُ لأبٍ فأكثرُ فرضَ السُّدُسِ:

مع الأُخْتِ الشَّقِيقةِ المستَحِقةِ لفرضِ النِّصْفِ، وذلك تكملةً لِلثُّلُثَيْنِ.

مثالٌ تَطبيقيٌّ: ماتَ عن: أختٍ شقيقةٍ – أمٍّ – زوجةٍ – أختٍ لأبٍ.

الوارِثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	$\frac{1}{2}$	لانفرادِها وعدَمِ وجودِ معصِّبٍ لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ، وعدَمِ وجودِ الأبِ أو الفرعِ الوارِثِ.
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	لِوُجودِ عددٍ من الأخواتِ.
الزَّوْجةُ	$\frac{1}{4}$	عدمُ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.
الأُخْتُ لأبٍ	$\frac{1}{6}$	تكملةً للثُّلثَيَنِ مع الأُخْتِ الشَّقِيقة.

٧ـ الواحدُ من ولدِ الأُمِّ:

يَستَحِقُّ الواحدُ من ولدِ الأُمِّ السُّدُسَ فرْضًا: (ذكرًا كان أو أنثى) بشرطَينِ:

أ- عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.

ب-عَدمِ وجودِ الأصلِ الوارثِ المذكَّرِ.

دليلُ إرثِ الواحدِ من ولدِ الأُمِّ فرضَ السُّدُسِ:

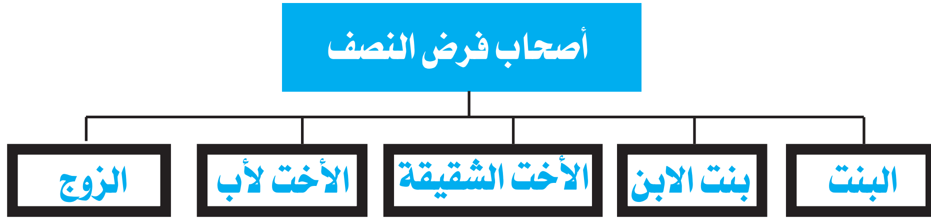
قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1].

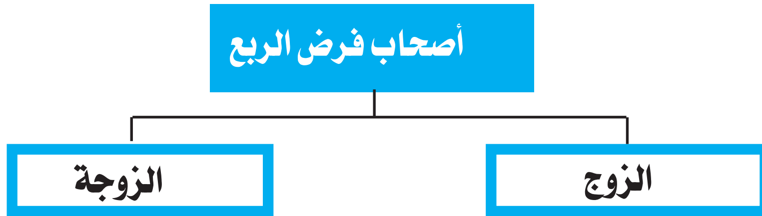
مثالٌ تَطبيقِيٌّ: ماتَ عن: أمٍّ -زوجةٍ - أخٍ لأمٍّ - عمٍّ شقيقٍ.

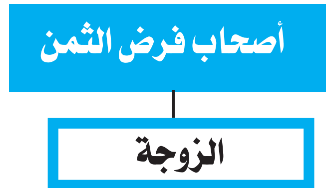
الوارثُ	فرضه	السَّبَبُ
الأُمُّ	$\frac{1}{3}$	عدَمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.
الزَّوْجةُ	$\frac{1}{4}$	عدَمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا.
الأخُ لأمٍّ	$\frac{1}{6}$	عدَمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا، والأصلِ الوارثِ المذكَّرِ.
العمُّ الشَّقِيقُ	الباقي	لأنَّه عاصِبٌ بنفسِه.

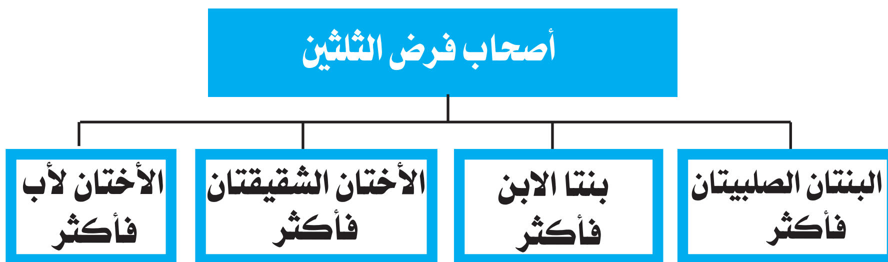
(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

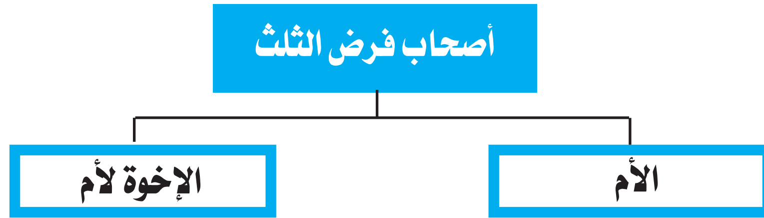
رسوم توضيحية لأصحاب الفروض

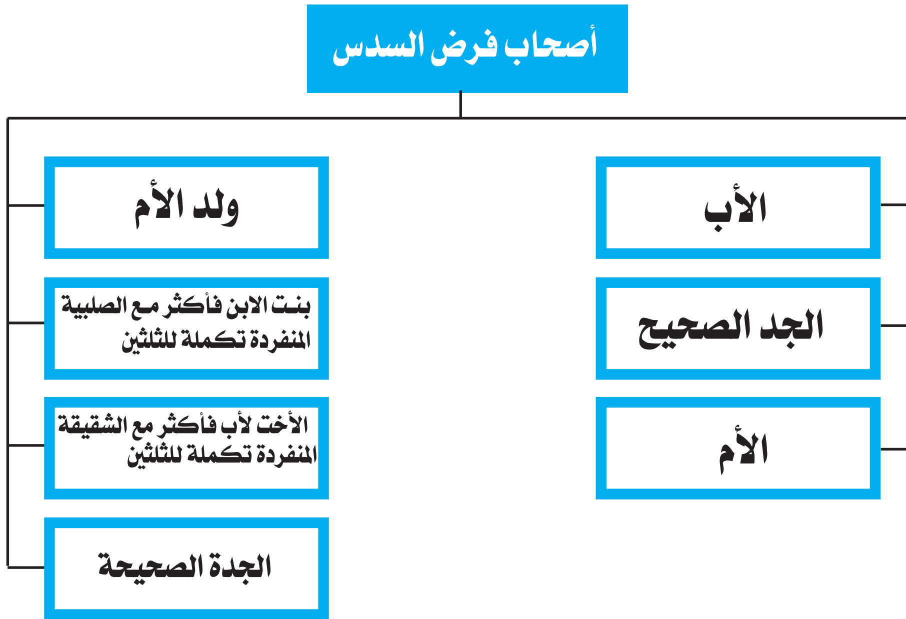












انتهَت قِسمةُ الفُروضِ، ونَشْرَعُ في ميراثِ العصَباتِ

العَصباتُ

- تعريفُ العصَبةِ:

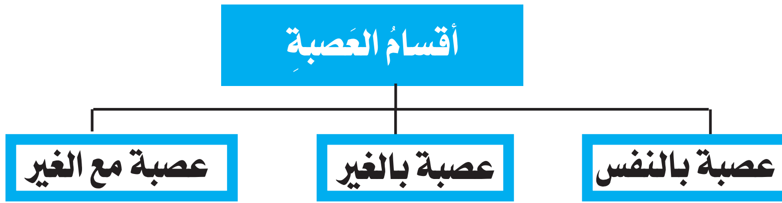
- العَصَبةُ: كُلُّ شَخْصٍ ليس له حالَ تَعْصِيبِه سَهمٌ مقدَّرٌ من المُجمعِ على إرثِهم.

- **إذا انفردَ** أخَذَ جميعَ التَّرِكةِ.

- **أو يأخذُ** ما بقِيَ بعدَ نَصيبِ أصحابِ الفُروضِ.

أقسامُ العَصبةِ ثلاثةٌ:

١-عصبةٌ بالنَّفسِ. ٢-عَصَبَةٌ بالغيرِ. ٣-عَصَبةٌ مع الغيرِ.



أولًا ـ العَصَبةُ بالنَّفسِ:

العصبات بالنفس كلهم ذكور، وهم على التَّرتيبِ:

١-الابنُ وابنُ الابنِ وإنْ نَزَلَ.

٢-الأبُ والجَدُّ وإن علا.

٣-الأخُ الشَّقِيقُ، والأخُ لأبٍ- وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ، وابنُ الأخِ لأبٍ.

٤-العَمُّ الشَّقِيقُ، والعَمُّ لأبٍ- وابنُ العَمِّ الشَّقِيقِ، وابنُ العَمِّ لأبٍ.

والأحَقُّ بالتَّقديمِ منهم من جِهةِ العُصوبةِ:

١-الابنُ وإنْ نَزَلَ.

٢-ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أبوه.

٣-ثُمَّ الأخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الأخُ لأبٍ.

٤-ثُمَّ ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ الأخِ لأبٍ.

٦- ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ العَمُّ لأبٍ.

٧-ثُمَّ ابنُ العَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ.

التَّرجِيحُ بين العَصبةِ بالنَّفسِ:

توريثُ العَصبةِ بالنَّفسِ عندَ اجتماعِهم:

-عندَ اجتماعِ أكثرَ من عصبةٍ بالنَّفسِ في المسألةِ نُرَجِّحُ بعضَ العَصباتِ على بعضٍ:

بما يلي:

أولًا: بالجهةِ.

وثانيًا: بقُربِ الدَّرجةِ.

وثالثًا: بقوَّةِ القَرابةِ.

التَّرجيحُ بين العَصبةِ بالنَّفسِ

أولًا: بالجهةِ	ثانيًا: بقُربِ الدَّرجةِ	ثالثًا: بقوَّةِ القَرابةِ

فمن حيثُ الجهةُ:

-تُقَدَّمُ جهةُ البُنوَّةِ على جهةِ الأبوَّةِ.

- وتُقدَّمُ جهةُ الأبوةِ على جهةِ الأخوَّةِ.

- وتُقدَّمُ جهةُ الأخوَّةِ على جهةِ العمومةِ.

(البُنوَّة-ثُمَّ الأبوَّة-ثُمَّ الأخوَّة-ثُمَّ العُمومة).

١-فأوْلَى العَصباتِ بالميراث فرعُ الميِّت أي: الابنُ وابنُ الابنِ وإنْ نَزَلَ بمحضِ الذُّكورةِ.

٢- فإن لم يكن فأصلُه أي: الأبُ وإنْ علا بمَحضِ الذُّكورةِ.

٣- فإن لم يكن فأوْلَاهم فرعُ أبِيه أي: الإخوةُ الأشقَّاءُ ثُمَّ الإخوةُ لأبٍ.

-ثُمَّ بنوهم وإنْ نَزَلوا بمحضِ الذُّكورةِ. أي: ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ ثُمَّ ابنُ الأخِ لأبٍ.

٤-فإن عُدِمَ من تقدَّمَ ففرعُ جدِّه وإنْ علا أي: العَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ العَمُّ لأبٍ.

-ثم بنوهم أي: ابنُ العمِّ الشَّقِيقِ ثُمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ.

-ومن حيثُ القرابةُ:

-عند التساوي في الجهةِ والدَّرجةِ:

يُرجَّحُ بعضُهم على بعضٍ بقوَّةِ (القرابةِ).

-فالأخُ الشَّقِيقُ يُقدَّمُ على الأخِ لأبٍ، والعَمُّ الشَّقِيقُ يقدَّمُ على العَمِّ لأبٍ.

ثانيًا- العَصَبةُ بالغيرِ.

هي: كُلُّ أنثى صاحبةِ فرضِ النِّصْف، معها ذَكَرٌ يعصِّبها، وهن:

١-البِنْتُ مع أخيها (بنتٌ وابن).

٢-وبِنْتُ الابنِ مع أخيها. (بنتُ ابنٍ مع ابنِ ابنٍ).

٣-الأُخْتُ الشَّقِيقةُ مع أخيها (أختٌ شقيقةٌ مع أخٍ شقيقٍ).

٤-الأُخْتُ لأبٍ مع أخيها (أختٌ لأبٍ مع أخٍ لأبٍ).



ملحوظةٌ:

أ-الأخُ لأمٍّ لا يُعصِّبُ الأُخْتَ لِأُمٍّ، بل لهما الثُّلثُ بالسَّويَّةِ.

ب-أربعة من الذكور لا يعصبون أخواتهم وهم:

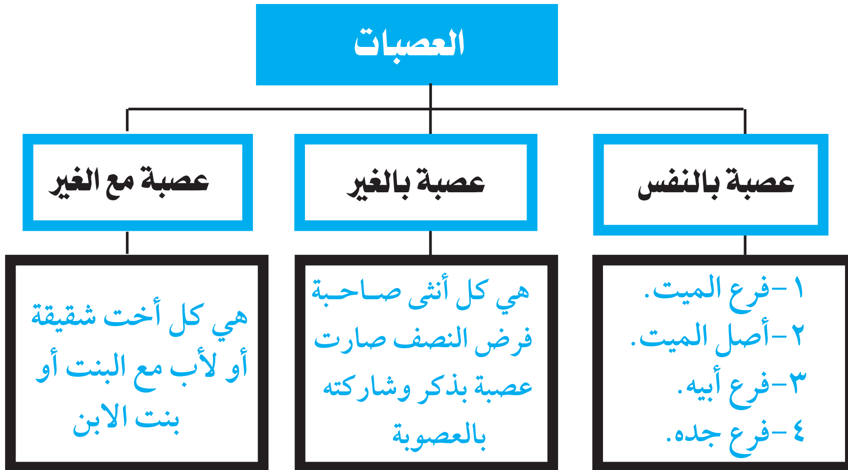
١-الأعمام. ٢-بنو الأعمام.

٣-بنو الإخوَةِ الأشقَّاءِ. ٤-بنو الإخوةِ لأبٍ.

ثالثًا- العَصبَةُ مع الغيرِ.

هي: كُلُّ أختٍ شقيقةٍ أو أختٍ لأبٍ مع البِنْت أو بِنْت الابنِ.

لحديثِ: «اجْعَلُوا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً».



نماذجُ على الإرثِ بالتعصيب

١-ماتَ شخْصٌ عن: أبٍ -زوجةٍ - ابنٍ، وترك ٤٨ فدانًا.

الوارث	فرضُه	السَّبَبُ	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأبُ	السُّدُس فرضًا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المذكَّرِ.	٢٤	٤	٨ أفدنة
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٨}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.	٢٤	٣	٦ أفدنة
الابنُ	الباقي تَعصِيبًا	لأنَّه عصبةٌ بنفسِه ومقدَّمٌ على الأبِ.	٢٤	١٧	٣٤ فدانًا

٢-ماتَت عن: زوجٍ - بنتٍ - أبٍ - جدٍّ - أخٍ شقيقٍ، وتركت ١٢ فدانًا.

الوارث	فرضُه	السَّبَبُ	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٤}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.	١٢	٣	٣ أفدنة
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	عدمُ وجودِ معصِّبٍ أو مساوٍ لها في الدرجَةِ.	١٢	٦	٦ أفدنة
الأبُ	السُّدُس والباقي تَعصِيبًا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ.	١٢	٢+١	٣ أفدنة
الجَدُّ	لا شيء	لأنَّهُ مَحْجوبٌ بالأَبِ.	–	–	–
الأخُ الشَّقيقُ	لا شيء	لأنَّهُ مَحْجوبٌ بالأَبِ.	–	–	–

٣-مات شخصٌ عن: بنتٍ - أمٍّ - أختٍ شقيقةٍ - أختٍ لأمٍّ، وترك ٦٠ فدانًا.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البِنْتُ	١/٢	لانفرادِها عن معصِّبٍ لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.	٦	٣	٣٠ فدانًا
الأُمُّ	١/٦	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ وعدد مـن الأخوة.	٦	١	١٠ أفدنة
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	الباقي تَعصِيبًا	لكونِها عصبةً مع البِنْتِ.	٦	٢	٢٠ فدانًا
الأُخْتُ لأُمٍّ	لا شيء	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.	-	-	-

٤-مات شخصٌ عن: بنتٍ - بنتِ ابنٍ - أخٍ شقيقٍ - أختٍ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ - عمٍّ، وترك ١٨ فدانًا.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البِنْتُ	١/٢	عدمُ وجودِ معصِّبٍ لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.	٦	٣	٩ أفدنة
بنتُ ابنٍ	١/٦	تكملةً لِلثُّلُثَينِ مع البِنْتِ الصُّلبيَّةِ.	٦	١	٣ أفدنة
الأخُ الشَّقيقُ والأُخْتُ الشَّقِيقةُ	الباقي تَعصيبًا للذَّكرِ مثل حظِّ الأنثيين	تَعصيبُ الأخِ الشَّقِيقِ لأختِه (عصبةٌ بالغيرِ)	٦	٢	٦ أفدنة للأخ ٤ وللأخت ٢
الأخُ لأبٍ	لا شيء	الحجْبُ بالأخِ الشَّقِيقِ.	-	-	-
العمُّ	لا شيء	الحجْبُ بالأخِ الشَّقِيقِ، وبالأخِ لَأبٍ.	-	-	-

الحَجْبُ

تعريفُ الحجْبِ لغةً وشرعًا:

الحجْبُ لغةً: المنع.

شَرعًا: منعُ من قام به سببُ الإرثِ من إرثِه أو من أَوْفرِ حظِّه.

أقسامه:

-الحجبُ قسمانِ:

١-حجبُ حرمانٍ.	٢-حجْبُ نقصانٍ.

القسم الأول ـ حجْبُ الحرمانِ.

حجْبُ الحرمانِ: هو حجْبُ الشَّخصِ من ميراثِه كُلِّه.

- ويكونُ بالوصفِ وبالشَّخصِ:

١-حجْبُ الحرمانِ بالوصفِ: كالقتلِ.

فمن قَتلَ أباه لا يَرِثُ منه، والذي حَجَبَه عن المِيراثِ هو الوصفُ الذي قام به وهو القتلُ.

ملحوظة: يَدخُلُ هذا القسمُ (حجبُ الحرمانِ بالوصفِ) على جميعِ الورثةِ.

٢-حجبُ الحرمانِ بالشَّخصِ: كالجدَّاتِ فإنَّهن يُحْجَبْنَ بالأُمِّ من كُلِّ جهةٍ سواء أَقَرُبْنَ أم بَعُدْنَ.

ملحوظة:

لا يدخلُ هذا القسمُ (على: الزَّوجينِ والأبوينِ وولدِ الصُّلبِ).

ويُحْجَبُ الأجدادُ بالأَبِ.

ويُحْجَبُ الأخُ لأمٍّ ذكرًا كان أو أنثى بـــ:

١-الفرعِ الوارثِ مُطلقًا. ٢-الأصلِ الوارثِ الذَّكرِ.

ملحوظةٌ: لا يُحجَبُ الأخُ لأمٍّ بالأمِّ وإن أدْلَى بها.

ويُحْجَبُ الأخُ الشَّقِيقُ بواحدٍ من ثلاثةٍ:

١-الابنِ. ٢-ابنِ الابنِ وإنْ سفلَ. ٣- الأبِ.

ويُحْجَبُ الأخُ لأبٍ بأحدِ أربعةٍ:

١-الابنِ. ٢-ابنِ الابنِ وإن سفلَ. ٣- الأبِ. ٤-الأخِ الشَّقِيقِ.

القسمُ الثَّاني: حجْبُ النُّقصانِ.

-كحجْبِ الزَّوْجِ من النِّصْفِ إلى الرُّبعِ بالفرعِ الوارثِ للزَّوجةِ.

-وحجبِ الزَّوْجةِ من الرُّبعِ إلى الثُّمنِ بالفرعِ الوارثِ للزَّوجِ.

-وحجبِ الأُمِّ من الثُّلثِ إلى السُّدُسِ بوجودِ الفرعِ الوارثِ، أو العددِ من الإخوةِ، أو الأخواتِ مُطلَقًا

نماذجُ على الحَجْب

١ -تُوفِّي شخصٌ عن: ابنٍ قاتلٍ - أختٍ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ - بنتٍ - أخٍ لأمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الابنُ القاتلُ	لا شيء له (محرومٌ بالقتلِ)	لاتِّصافِه بالقتلِ، وهو مانعٌ للإرثِ.
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	لانفرادِها عن معصِّبٍ ومساوٍ لها في الدَّرجةِ.
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	الباقي تعصيبًا	لأنَّها عصبةٌ مع البِنْتِ.
الأخُ لأبٍ	مَحْجوبٌ	لِوُجودِ الأُخْتِ الشَّقِيقةِ التي صارَت عصَبةً مع البِنْتِ.
الأخُ لأمٍّ	مَحْجوبٌ	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.

٢-مات شخصٌ عن: أمِّ أمٍّ - زوجةٍ - أمِّ أبِ أبٍ - أخٍ شقيقٍ - ابنٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
أمُّ أمٍّ	$\frac{١}{٦}$	لعدمِ وجودِ الأُمِّ.
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٨}$	لوجودِ فرعٍ وارثٍ.
أمُّ أبِ أبٍ	لا شيء	لِوُجودِ أمِّ الأُمِّ.
ابنٌ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ.
أخٌ شقيقٌ	مَحْجوبٌ	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ وهو الابنُ.

٣-مات شخصٌ عن: أمٍّ - أخٍ لأمٍّ - جدَّةٍ لأمٍّ - جدَّةٍ لأبٍ - أخٍ شقيقٍ.

السَّبَبُ	فرضُه	الوارثُ
لِوُجودِ عددٍ من الإخوةِ.	$\frac{١}{٦}$	الأُمُّ
عدمُ الفرعِ الوارثِ والأصلِ المذكَّرِ.	$\frac{١}{٦}$	الأخُ لأمٍّ
لِوُجودِ الأُمِّ.	لا شيء	الجَدّةُ لأُمٍّ
لِوُجودِ الأُمِّ.	لا شيء	الجَدَّةُ لأبٍ
لأنَّه عصَبةٌ بنفسِه.	الباقي	الأخُ الشَّقِيقُ

تدريباتٌ عامَّةٌ على كتابِ المِيراثِ

س١ : ما المقصود بعِلْم المِيراثِ؟ وما دليلُ مشروعيَّةِ قسمةِ المواريثِ من الكتابِ والسنَّةِ؟

....

س٢: ما حكمُ تعلُّم عِلْم المِيراثِ وتعلِيمه؟ وماحكمُ تطبيقِ أحكامِه؟

....

س٣: ما أركانُ الإرثِ؟ وما الذي يتوقَّفُ عليه؟

....

س٤ : يُمنعُ الشَّخصُ من المِيراث بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ، اذكرها إجمالًا.

....

س٥: ما شروطُ المِيراثِ؟ وما أسبابُه؟

....

س٦ : أ) المستَحقُّون للإرثِ من الرِّجالِ المُجمعِ على إرثِهم عشرةٌ، اذكرْهم تفصِيلًا.

ب) لو اجتَمعَ كُلُّ الرِّجالِ، ورِثَ منهم ثلاثةٌ، فمَن هم؟

جـ) اذكر المستحقاتِ للإرثِ من النِّساءِ تَفصِيلًا.

....

....

س٧: أ) النِّصْفُ فرضُ خمسةٍ، فمن هم؟ وما شروطُ كُلِّ وارثٍ منهم؟

ب) من المستحقون للفروضِ التَّالية:(الرُّبع-الثُّلثان-الثُّلث)؟

جـ) متى تستحق الزَّوْجة فرض الربع؟ ومتى تستحق فرض الثمن؟ وضح ذلك مع التمثيل.

....

س٨: أ) ما شروطُ استحقاقِ كُلٍّ من: (الأبِ-الجدَّةِ-الأُمِّ - الأُخْتِ لأُمٍّ) فرضَ السُّدُسِ؟

....

س٩: ما الحجبُ لغةً وشرعًا؟ وما أقسامُه إجمالًا؟

....

س١٠: ما الفرق بين كل من:

أ) حجْبُ الحرمانِ، وحجْبُ النُّقصانِ.

ب) حجْبُ الحرمانِ بالوصفِ، وحجْبُ الحرمانِ بالشَّخصِ؟

....

س١١: ما المقصود بالعَصبةِ؟ وما أقسامُها إجمالًا؟

....

س١٢: أ) ما الفرق بين كُلٍّ من: (العَصَبةِ بالغيرِ – العصبةِ مع الغيرِ)؟

ب) أربعةٌ يَرثون دون أخواتِهم، فلا يُعصِّبُ الذَّكرُ أختَه، فمن هم؟

....

س١٣ : بين من يَرِث ونصيبَه، ومن لا يَرِث وسبَبَ حجبِهِ في المسائلِ التَّاليةِ:

١-مات وترك: أمًّا -زوجةً - أخًا لأمٍّ - أختًا لأبٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُمُّ		
الزَّوْجةُ		
الأخُ لأمٍّ		
الأُخْتُ لأبٍ		

٢-مات وترك: زوجةً - أبًا - ابنًا - أختًا شقيقةً.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ		
الأبُ		
الابنُ		
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ		

٣-ماتَ وترَك : أمًّا -زَوْجتَينِ - إخوةً لأمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُمُّ		
الزَّوجتانِ		
الإخوةُ لأمٍّ		

٤-مات وترك: زوجةً - بنتًا - أُمًّا-أختًا شقيقةً - جدَّةً.

الوارثُ	فرضه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ		
البِنْتُ		
الأُمُّ		
الأختُ الشقيقةُ		
الجدَّةُ		

٥-مات وترك: أختًا شقيقةً - أختًا لأبٍ - أخًا لأمٍّ - أبًا.

الوارثُ	فرضه	السَّبَبُ
أختٌ شقيقةٌ		
أختٌ لأبٍ		
أخٌ لأمٍّ		
أبٌ		

٦-مات وترك: أمًّا - بنتًا - بنتَ ابنٍ - عمًّا شقيقًا.

الوارثُ	فرضه	السَّبَبُ
الأُمُّ		
البِنْتُ		
بِنْتُ الابنِ		
عمٌّ شقيقٌ		

٧-مات وترك: أمًّا - بنتَ ابنٍ - أخًا لأمٍّ - ابنَ عمٍّ شقيقٍ.

الوارثُ	فرضه	السَّبَبُ
الأُمُّ		
بِنْتُ الابنِ		
الأخُ لأمٍّ		
ابنُ عَمٍّ شقيقٍ		

٨-مات وترك: بنتًا - أختًا شقيقةً - أختًا لأبٍ.

الوارثُ	فرضه	السَّبَبُ
البِنْتُ		
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ		
الأُخْتُ لأبٍ		

٩-مات وترك: بنتًا -أبًا - جدَّةً لأبٍ - جدَّةً لأمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
البِنْتُ		
الأبُ		
الجَدَّةُ لأبٍ		
الجَدَّةُ لأُمٍّ		

١٠-مات عن: زوجةٍ - أختين شقيقتين- أُمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ		
الأُخْتين الشَّقِيقتين		
الأُمُّ		

١١-مات عن: زوجٍ -أختين لأبٍ - أمٍّ - ابنِ قاتلِ لأبيه.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ		
الأُخْتانِ لأبٍ		
الأُمُّ		
الابنُ القاتلُ لأبيه		

لعرض فيديوهات شرح كتاب الميراث
قم بعمل مسح لهذا الباركود



نماذج من
الامتحانات الاسترشادية
بقطاع المعاهد الأزهرية

قطاع المعاهد الأزهرية

نموذج استرشادي لامتحان الفقه الشافعي للشهادة الإعدادية

الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول:

أ- عرف ما يلي شرعًا: (الظهار - العدة - العمد المحض - القذف)

ب- ما حكم التحريم بالرضاع؟

جـ- ما الواجب في (قلع عين واحدة - حاجز الأنف)؟

د- ما الأصل في قطع اليدين بالسرقة؟

هـ- اذكر اثنين من شروط قاطع الطريق.

السؤال الثاني: ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع التعليل :

١- شرعت العدة لحفظ حق الرجل ( )

٢- يستحب الإحداد للمتوفى عنها زوجها ( )

٣- للنفقة أربعة أسباب ( )

٤- تستمر حضانة الزوجة إلى بلوغ المحضون سبع سنين ( )

٥- الدية على ثلاثة أنواع ( )

٦- التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ( )

٧- من مسقطات الحد إرث القاذف للحد ( )

٨- يشترط تكرار الإقرار في حد السرقة ( )

السؤال الثالث: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ - المطلقة قبل الدخول بها

(لا عدة لها - عدتها أربعة أشهر وعشر - عدتها ثلاثة أشهر).

٢ - عدد الرضعات المحرمات (ثلاثة - أربعة - خمسة).

٣ - نفقة الأبناء على الوالدين (سنة - مستحبة - واجبة).

٤ - يجب في العمد المحض (دية مغلظة - القود - دية مخففة).

٥ - دية القتل العمد مغلظة من

(وجه واحد - وجهين - ثلاثة أوجه).

٦ - حد الزاني غير المحصن

(الرجم - الجلد ثمانون جلدة - الجلد مائة جلدة).

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد

١ - امتنعت الزوجة من حضانة ولدها.

٢ - قطع الشلاء بالصحيحة.

٣ - الدية لأولياء المقتول.

٤ - الحد لشارب المسكر بالقيء.

٥ - تارك الصلاة كسلا معتقدا لوجوبها عليه.

٦ - رد ما أخذه السارق إن كان باقيا.

الميراث:

أ - ما الفرض شرعًا؟ وما أسباب الإرث؟

ب - بين من يرث ونصيبه في المسألة الآتية:

ماتت عن: زوج - بنت ابن.

قطاع المعاهد الأزهرية

نموذج استرشادي لامتحان الفقه الشافعي للشهادة الإعدادية

الفصل الدراسي الثاني

السؤال الأول:

أ-عرّف ما يلي شرعًا: (الذكاة - العقيقة - القضاء - الشهادة)

ب-ما حكم الأضحية؟

جـ- اذكر ثلاثة من شروط الحالف.

د- اذكر اثنين من شروط الشاهد.

السؤال الثاني: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ إن وجد:

١-يحتاج الجنين إلى تزكية إن خرج وفيه حياة غير مستقرة.

٢-تجزئ التضحية بالجذع من الضأن ( )

٣-أصل السنة في العقيقة عن الغلام يتأدى بشاتين عنه ( )

٤-اللجاج هو التمادي في الخصومة ( )

٥-من يخالف قوله الظاهر فهو المدعي عليه ( )

٦-لا يحلّف القاضي المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي من القاضي تحليفه ( )

٧-يستحب للقاضي أن يسوي بين الخصمين ( )

٨-يحل الذبح من المجنون والسكران ( )

السؤال الثالث: تخير الاجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

١ -تحرم الميتة والدم ويستثني من الدم (الكبد فقط - الطحال فقط - الكبد والطحال).

٢-بيع شئ من الأضحية لحمًا أو شحمًا أو جلدًا (يجوز - يحرم - يكره).

٣-نذر التبرر على (قسمين - ثلاثة أقسام - أربعة أقسام).

٤-القضاء عند الغضب غير الشديد (يحرم - يكره - يجوز).

٥-حلف على فعل نفسه إثباتًا أو يقينًا حلف على (القطع - نفي العلم - النفي المقيد).

٦-كفارة اليمين (مرتبة ابتداءً وانتهاءً - مميزة ابتداءً مرتبة انتهاء - مرتبة ابتداءً مميزة انتهاءً)

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل إن وجد

١ -الذكاة بالظفر.

٢-التضحية بالعرجاء .

٣-تولى القضاء في حق من صلح له.

٤-الأضحية بالمعيبة بعيب ينقص اللحم.

٥-ذكاة الحيوان البحري المأكول.

٦-النذر بترك مباح أو فعله.

السؤال الخامس:

أ-ما أقسام الحجب إجمالًا؟ وما العصبة؟

ب-بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة التالية:

مات عن: أم - جدة لأب - بنتى ابن

الأزهر الشريف
منطقة:..
إدارة :..
معهد :..

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
اختبار شهر أكتوبر	( ) من ( )	
اختبار شهر نوفمبر	( ) من ( )	
اختبار شهر ديسمبر	( ) من ( )	
اختبار شهر يناير	( ) من ( )	
اختبار شهر فبراير	( ) من ( )	
اختبار شهر مارس	( ) من ( )	
اختبار شهر أبريل	( ) من ( )	
اختبار شهر مايو	( ) من ( )	

ملاحظات:

....

....

الأزهر الشريف

منطقة:...

إدارة :...

معهد :...

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
التطبيق الأول	( ) من ( )	
التطبيق الثاني	( ) من ( )	
التطبيق الثالث	( ) من ( )	
التطبيق الرابع	( ) من ( )	
التطبيق الخامس	( ) من ( )	
التطبيق السادس	( ) من ( )	
التطبيق السابع	( ) من ( )	
التطبيق الثامن	( ) من ( )	

ملاحظات:

....

....

الأزهر الشريف

منطقة:...

إدارة :...

معهد :...

تواصل المعلم مع ولي الأمر

تاريخ الرسالة	رسالة من المعلم لولي الأمر	رسالة من ولي الأمر للمعلم

لعرض فيديوهات الشرح
قم بعمل مسح لهذا الباركود



قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات